

حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية

- . أسس التعامل بين الزوجين
- . أسس اختيار الزوجين
- . آداب العقد
- . آداب ليلة الزفاف
- . آداب اللقاء بين الزوجين

تأليف
صلاح سيف الدين

دار الجيّد
بيروت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الزواج هو سنة الله وضعها في البشر وركزها في نفوسهم ، وفطرهم على السعى لها والنزوع نحوها و وذلك لتحقيق أمر الله في خلق هذه الدنيا لإعمار الأرض، لتحقيق العبودية لله عز وجل ، وأيضاً لإصلاح المجتمعات البشرية التي قد تنحور نحو الفساد والانحلال إذا هي ابتعدت عن الزواج .

فشيوع العزوف عن الزواج لسبب أو لآخر يجعل المجتمعات تفتقد العلاقات الزوجية التي تعصم كلاً من الذكر والأنثى من أن تهوى في مهادى الرذيلة والانحراف ، وكذلك فإنها تفتقد العلاقات الأسرية التي تكون بمثابة حاجز يعصم الأبناء من الضياع في مهادٍ شتى .

إن الزواج استقرار للنفس البشرية . إنه أحساس بأنه ليس مقطوع للصلة بمجتمعه، فهناك من يهتم به ويرعاه وينتظره ، كل هذه المعاني تعطى للإنسان دفعة لأن يكون عنصراً فعالاً في مجتمعه ، يعمر الأرض ويقيم الحضارات وينشئ المجتمعات المتحضرة .

إن الزواج يُسكّن في النفس البشرية أعتى الملذات والشهوات ، وهى شهوة الفرج التي إن تمكنت من إنسان جعلته عبداً للجنس الآخر ، حطمت كيانه ، دمرت وجوده ، جعلته أسير شهوته ، جردته من امتيازهِ كإنسان خلقه الله يتحكم فيه

عقله ، يسيّر شهواته ويتحكم فيها .

لذلك شرع الإسلام الزواج وحضاً عليه الشباب وحثهم عليه ، بل اعتبر الرفض له أو المتعاس عنه ليس متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وذلك إدراكاً منه لخطورة هذا الأمر وأهميته للفرد والمجتمع .

ولكن الإسلام قبل أن ينهى عن الزنا وإطلاق البصر في النظر إلى الأجنبية ، وقبل أن يحد الحدود والتعازير لمقتطف هذه الآثام ، يهيئ المناخ الصحي الى فيه يستشقى المسلمون هواء نقياً في مجتمع صالح فاضل قد اكتفى أفراداً جنسياً من طريق حلال قد أحله الله ، وهو الزواج .

لهذا كله كانت وصية رسول الله ﷺ للشباب من هذه الأمة :

« يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، فمَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، (١) .

فالزواج عامل مهم من عوامل غرض البصر وحفظ الفرج وهما مطلوبان دينيان ودنيويان في نفس الوقت .

أما دينيان فقد قال الله عز وجل :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ أَنْتَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [سورة النور : ٣٠ ، ٣١]

توجيه إلهي موجه للمؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج ، لأن هذا هو وسيلة الطهر والنقاء ، وسيلة إقامة مجتمع فاضل تقوم أركانه على أسس من الفضيلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦/٩ ، ١١٢) ومسلم (١٠١٨/٢ ، ١٠١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

القائمة على أساس الإيمان بالله .

أما دنيويا فإن فيهما الصلاح كل الصلاح سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى ، فمظاهر الانحراف والانحلال واضحة جليلة بسبب التحلل من الدين وأخلاقه وتعاليمه ، وأمراض المجتمعات المنحرفة قد أصبحت أشد وضوحاً من الخيانات الزوجية وحوادث القتل والسرقة والرشوة كلها تصب بشكل أو آخر إما لإفساح الطريق أمام عاشقين يرتكبان ما حرم الله ، أو سرقة واختلاساً من أجل صرف على الملذات .

وها هو الإيدز يطرق مجتمعاتنا الإسلامية بشدة بسبب الانحلال الذى يدب فى أنحاء مختلفة فى مجتمعنا ، وقد وصل عدد المصابين بهذا المرض فى مصر حوالى ٦٠٠٠ حالة ، بعضها طبعاً عن طريق نقل الدم أو الغسيل الكلوى فى أجهزة ملوثة بالفيروس ، ولكن يبقى أن البلاد مفتوحة وأن عقاب الله سينزل بهذه الأمة لا محالة إن لم تنتبه لنفسها وسدت منافذ الانحراف والانحلال .

* * *

والآن نعود للكلام عن الزواج فنقول : لقد مدح الله عز وجل أنبياءه ورسله بأن لهم أزواجا وذرية فقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] ، فالزواج سنة الأنبياء والرسل .

وقد قال ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح ، والسواك ، والحناء ، (١) .

وفى الصحيحين أنه ﷺ قال رداً على الذين عزموا عدم الزواج والصيام بدون

(١) أخرجه أحمد (٤٢١/٥) والترمذى فى سننه (٣٨٢/٣) من حديث أبى أيوب الأنصارى . قال الترمذى : حديث حسن غريب .

إفطار وقيام الليل دون نوم - «أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» (١) .

بل أن الزواج وصلاح الزوجات والأنبياء دعوة عباد الرحمن الذين هم أولياء الله سبحانه فيقول عز وجل :

«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا » إلى قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا » [سورة الفرقان ٦٣ - ٦٥ و ٧٤]

لقد جاءت هذه الآية في سياق وصف عباد الرحمن الذين تأدبوا بأدب الله وعبدوا الله حق العادة ، فأصبح همهم كله هو رضاء الله سبحانه والبعد عن كل مايغضبه ، رجاء أن يصرف عنهم عذاب جهنم ، ثم عدد صفاتهم التي جعلتهم يرجون من الله عز وجل ويتوجهون إليه بالدعاء أن يرزقهم الزوجة الصالحة والأبناء الصالحين لتقر بهم أعينهم حينما يرون نسلًا صالحًا يخرج من أصلابهم ، يعبدون الله عز وجل ويمثلون له بالطاعة .

وكيف يتحقق هذا بدون الزواج ؟

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر أن شرار الناس هم عزابهم ، فعن أبي ذر رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر فقال له النبي ﷺ : يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت

(١) أخرجه البخارى (١٠٤/٩) ومسلم (١٠٢/٢) فى صحيحيهما والنسائى فى سننه (٦٠/٦) ولاحمد فى مسنده (٢٤١/٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

موسر بخير؟ قال : وأنا موسر . قال : أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى لكنت من رهبانهم ، إن ستننا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ... ما للشياطين من سلاح أبلغ من الصالحين من ترك النساء ،^(١) .

فترك النكاح والزواج يجعل الإنسان مناقضاً لخلقته التى خلقه الله عليها ، فيصبح موزع النفس مشتت البال ، فغريزته التى جبل عليها تلح عليه فتقلقه ولا تسكت إلا إذا أرضاها وفرغ نفسه منها ، فإما أن يسلك مسلك الأنبياء والرسل والصالحين فيعتمد إلى الزواج فيتزوج ، وإما أن يقضى شهوته بطرق أخرى تجعل شهوته تلح عليه أكثر وأكثر فيكون الهلاك نصيبه .

ونحن فى عصرنا الحاضر أخرج ما نكون إلى فهم هذه الحقيقة إن أردنا إصلاحاً فى الأرض لا فساداً ، فالشباب الأعزب أقرب للوقوع فى الرذيلة خاصة مع اتساع نطاق الاختلاط بين الرجل والمرأة ، ومع غياب الوعى الإسلامى الصحيح الذى يعصم الإنسان من اقتراف إثم على نفسه بهتك عرض أو النظر إلى محرم .

ولهذا يقول عز وجل : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ . [سورة النور ٣٢]

« الأيامى جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما ،^(٢) »

فهذه الآية القرآنية تضع المجتمع المسلم أمام مسئولية نحو عزاب وعازيات هذا المجتمع ، أو بمعنى أوضح كل من ليس له زوج ، فالمجتمع بأفراده ومؤسساته وجمعياته وجماعاته عليهم مسئولية تزويج كل من ليس له زوج وأن توجه بعض

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (١٦٣/٥) من حديث أبى ذر ، وأورده ابن حبان فى المجمعين (٣/٣) وأخرجه الطبراش فى معجمه الكبير (٨٤/١٨) من حديث عطية بن بسر المازنى .

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير (٢٨٦/٣) .

أموال التبرعات والزكوات لتحقيق هذا الهدف وهذا يقتضى من المفكرين والدعاة إعادة ترتيب العقل المسلم ، وترتيب أولويات العمل الصالح ، فتزويج شاب لا يجد تكاليفه أو تجهيز صيدلية لشاب مسلم أو المساهمة فى إنشاء عيادة ، أو مساعدة شاب فى تعليمه ودراسته أو رعاية يتيم وكفالته هو أولى من الحج للمرة الثانية مثلاً فما بالك بمن يحج للمرة السابعة أو يعتمر للمرة العاشرة .

وبعد .. فأرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب كل قارئ وقارئة ، وإن كان أعزب سعى بكل السبل للزواج دون تشديد على نفسه وإسراف ، وإن كان متزوجاً أن يوفقه الله لإعانة الساعى للزواج ، فطوبى من جعله الله سبباً لتكوين أسرة مسلمة جديدة تعبد الله حق عبادته ، وتُنشئ أبناءها على الخلق القويم ، والحياء والفضيلة ، مع علم واسع بعلوم الدنيا والآخرة ليكونوا ركيزة لحضارة الإسلام التى توشك أن تأخذ بزمام هذا العالم إن حمل المسلمون الراية من جديدة .. بوعى وفهم والتزام بطاعة الله ورسوله ﷺ .

والله من وراء القصد

عادل أبو المعاطي

القاهرة فى : ١٩ / ٧ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾^(١) ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له - الأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢) والناهي عن مخالفته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ . . أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة»^(٤) .

اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، كما نصلى ونسلم على جميع الانبياء والمرسلين وعلى خاتمهم ورضي الله عن الصحابة والتابعين والمؤمنين والمؤمنات وعلى كل من عمل بسنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانتهى عن البدع .

« وبعد ، فاعلموا يا أتباع الحبيب محمد أن الزواج وفلاح وصلاح أمركم به مولاكم في كتابه الكريم ورسولكم في سنته الحكيمة .

واعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن للزواج شروطاً من عمل بها نال السعادة في الدارين ، ومن انحرف عنها فشل شروط وضعها الله عز وجل - ووضحها لنا الحبيب

(١) صدر آية ٣٢ : النور

(٢) آخر آية ١٥٨ : الأعراف

(٣) آخر آية ٦٣ : النور

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط

محمد صلى الله عليه وسلم وعلي آله وسلم (فعن) عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ، (١)

وستعرف هذه الشروط وغيرها من الآداب والحكم البالغة وحقوق وواجبات الزوج والزوجة ، بعد أن تقرأ هذا الكتاب الذى يتكلم عن قضايا يجهلها كثير من المسلمين ولا سيما آداب وسنن الزواج والدخلة الشرعية ، والزفاف الشرعى ، والطلاق السنى ، وبيت الطاعة ، والحضانة ، وعند كتابتى لهذا الكتاب استعنت بكتاب الله تعالى ، وبالأحاديث المحمدية الشريفة ، وبالمراجع العلمية الموثوق فيها وقد عملت جاهداً - بتوفيق من الله تعالى - على التبسيط والسهولة ، ووضحت الأحكام الشرعية وتفسير كلام رب البرية - سبحانه وتعالى - فى الهامش ، لتتم الفائدة وليكمل المعنى وليعم النفع - إن شاء الله تعالى - كل شاب وشابة ، وكل مسلم ومسلمة ، وكل زوج وزوجة ، وأطلب منكم قبل قراءة هذا البحث أن تصلوا على النبى المختار عشرين (٢) .

اللهم وفقنا جميعاً للصراط المستقيم واجعل ما نقول ونسمع حجة لنا لا علينا ، وجزي الله عنا نبينا محمداً ما هو أهله - صلى الله عليه وسلم - ورضى الله عن الصحابة والتابعين والأئمة والمسلمين ، والله أسأل أن يجعله فى صالح عملى وخالصاً لوجهه إنه تعالى سميع مجيب وبالإجابة جدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأستفتح بالذى هو خير : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا ، وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . [سورة الممتحنة : ٤]

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم

(٢) فى الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد . .

النكاح

النكاح

النكاح : معناه فى اللغة العربية : الضم والجمع ، ويقال للزواج نكاح . وفى الشرع : عبارة عن عقد الزواج والوطء - أى استحلال فرج المرأة - لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) فالنكاح هنا قصد به عقد الزواج ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٢) جاء فى هذه الآية بمعنى الوطء وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (٣) .

ومعناه هنا : الزواج . فكلمة النكاح تطلق على العقد والوطء والزواج

لماذا نتزوج ؟ حفظ النفس من الوقوع فى الزنا وغيض البصر وتكثير عدد الموحدين واستبفاء النورع الإنسانى على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب وتامم الأنس بين الزوجين لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

(١) النساء : ٣

(٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) النور : ٣٢ ، أى تزوجوا الأيامى منكم - جمع أيم ، والأيم : من لا زوج له من الرجال والنساء - وكذا من كان صالحاً من العبيد والإماء .

يتفكرون^(١)

ثمرة الزواج : حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ووجوب المهر والنفقة عليه واستحباب معاشرتها بالمعروف وثبوت التوارث والتناسل وتخريج أجيال تحب الله ورسوله من مدرسة الزواج^(٢) وذلك بالألفة والمحبة .

حكم الزواج في الاسلام : الحق بأن الأصل في الزواج الاستحباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٣) وقد يكون الزواج فرضاً وواجباً وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروهاً فهو : -

(١) فرض : عند شدة الاشتياق إلي الزواج مع تيقن الوقوع في الزنا بحيث لا يمكن الابتعاد عن الزنا إلا بالزواج .

(٢) وواجب عند الاشتياق إلى الزواج مع خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج^(٤)

(٣) وسنة مؤكدة حال التوسط والاعتدال بالنسبة للزوج أي القدرة على الوطاء^(٥) والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والضرر والظلم لها .

(١) الروم : ٢١ ، أي خلقت حواء من ضلع آدم وسائر النساء من نطف الرجال والنساء ، لتسكنوا إليها وتأنفوها ولتجدوا عندها الراحة والهدوء والسكون وجعل بينكم جميعاً مودة وحباً ورحمة ، لآيات لقوم يتفكرون في صنع الله تعالى - تفسير الجلالين -

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه بلفظ : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »

(٣) أخرجه الشيخان من حديث طويل

(٤) وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الضرر والظلم للزوجة وأن يملك الزوج المهر والنفقة والمسكن والقدرة على الكسب .

(٥) الوطاء : أي استحلال فرج المرأة يعنى الجماع لقوله سبحانه وتعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) (النور : ٣٣) يعنى : والذين لا يجدون القدرة على مؤنات الزواج من تكاليف ومهر وسكن فعليهم أن يسلكوا وسيلة أخرى كالصوم والرياضة والقراءة ، يعفون بها أنفسهم حتى يهيئ الله لهم من فضله ما يستطيعون به الزواج - من المنتخب في تفسير القرآن .

(٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بزواجه إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة عدم الوقوع في الزنا .

(٥) وحرام : مع تيقن الظلم والضرر أى عدم رعاية الحقوق الزوجية . ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة .

(٦) ومكروه تحريماً عند خوف الضرر والظلم للزوجة . (ويؤيده) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ،^(٢) رواه أبو داود والبخاري . فالراجح بأن الزواج سنة من سنن الأنبياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم .

، أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح . رواه الترمذي عن أبي أيوب .

ما يُسنُّ في النكاح :

١- الفتاة المتدينة الولود الودود :

لقول النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم : تنكح المرأة لأربع : لجمالها ولحسنها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ،^(٣) ولقوله صلى الله عليه وعلي آله وسلم : تزوجوا الولود الودود فإني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة ،^(٤) .

(١) الباءة = أى القدرة على الجماع وتكاليف الزواج .

(٢) وجاء = أى دفع الشهوة والوقاية من الزنا .

(٣) رواه البخارى - ومعنى الحسب : مفاخر الإنسان كما في مختار الصحاح . أو الفعل الجميل - كما في سبل السلام ، وتربت يداك - ألصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء أى إن لم تتزوج المتدينة أصبحت فقيراً .

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى في الأوسط والبيهقى وابن حبان والحاكم وصحاحه .

والولود : من يظن ولادتها من قريباتها المتزوجات ، والودود: المتلطفة في الخطاب والمعاملة والأدب والبشاشة ، لما هي عليه من حسن الخلق والود يكون بين الزوجين وبين أهل كل منهما بالتفاهم والانسجام ، فيُسن أن تختار المرأة المتدينة فإنها ورقة رابحة وغنيمة وكفاء لقول البشير صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تخيروا لنطفكم فانحكوا الأكفاء وانكحوا إليهم »^(١)

(فائدة) عن تحديد النسل :-

الإسلام يدعو إلى كثرة النسل - كما في الحديث (فاني مكاثركم الأنبياء يوم القيامة)^(٢) بصفة عامة ، ويجعله غرضاً من أغراض الزواج - كما تقدم - ولكنه رعاية لاعتبارات صحية وضرورية يبيح لذوي الأعذار- في نطاق أعذارهم وضروراتهم - أن يتجنبوا الحمل والوضع .

فتحديد النسل من غير عذر حرام . وقد كان من المسلمين من يتوقى النسل^(٣) علي عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن طريق العزل^(٤) وعلم بذلك فلم ينههم ، فلاحرج في الأمر ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة ، أما أن يكون ذلك قاعدة عامة لمن يشاء بدون عذر فلا .. ولا ينبغي أن تتدخل الدولة في الأمر بفرض قانون فمثل هذا لاينفع فيه التعميم والتحديد . بل يكفي أن يترك الناس لهمهم

(١) انظر ص ٣١٠ ج! ابن ماجه - ومعناها : أى تزوجوا الأكفاء وزوجوا أهلكم منهم .

(٢) رواه ابن حبان بهذا اللفظ ويؤيده قوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » - سورة النساء : ١ - ونحن مطالبون بتكثير المسلمين لقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس » سورة البقرة : ١٤٣ - ووجه ذلك أن من أمته أكثر، فتوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه .

(٣) أى يمنع النسل

(٤) وسيأتى ما ورد في العزل والمذاهب في حكم إسقاط الحمل وتعاطى مايقطع الحبل في هامش الدخلة الشرعية . إن شاء الله تعالى .

وأستعداداتهم ، بعد أن يثبت فيهم وعي الدين ومبادئ التربية . وهو الكفيل بالاستقامة .

هذا ومن حالات العذر :

(أ) إذا كان هناك ضرر في الصحة يعود علي أحد الزوجين بالهلاك . خصوصاً إذا كان ضرر الزوجة نتيجة للحمل أو الوضع^(١) . أما إذا لم تجد ضرراً في ذلك فلا بأس به .

(ب) إذا كان هناك ضرر يلحق بالولد أو الرضيع خصوصاً إذا كانت الأم في فترة الرضاعة^(٢) . وقول بعض الناس إن كثرة النسل تورث الفقر قول باطل مصداقاً لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : التمسوا الرزق بالنكاح ،^(٣) ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال ،^(٤) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِىَ بَعْضُهُمْ إِمْلَاقًا نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ آية ٣١ : الإسراء

٢- المرأة البكر :

وهي التي لم تنفض بكارتها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن تزوج

(١) ويعرف ذلك بتجربة صادقة أو من طبيب ثقة : ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) آخر آية ٢٩ : النساء

(٢) وقد روى في ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقال : إنى أعزل عن امرأتى فقال له صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك ، فقال الرجل : أشفق على ولدها - أو أولادها - فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لو كان ضاراً ضر فارس والروم يعنى أن فارس والروم كانوا يأتون النساء أثناء الرضاعة فلم يضر ذلك أولادهم ، فعلى ذلك يجوز للمرأة الحمل أثناء فترة الرضاعة . ولكن الطب - يكره ذلك .

(٣) أخرجه الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس ويؤيده قوله تعالى : (إن يكونوا فقراء يغلهم الله من فضله والله واسع عليم) آخر آية ٣٢ : النور .

(٤) أخرجه البزار عن عائشة بسند صحيح - ص ٢٥٥ جزء ٤ مجمع الزوائد .

ثيبيا - وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك أوتضاحكها وتضاحكك^(١) ؟ رواه مسلم

٣ - طيبة الأصل :

فإنها كنز كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته ^(٢) وإذا أمرها أطاعته ، رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس .

لذا يُسن للرجل أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأصل . ويُسن للمرأة كذلك أن تختار الرجل الصالح طيب الأصل لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا جاءكم ^(٣) من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، ^(٤) .

هذا وإن كان الزوجان من أصل طيب ورثا الطباع الحميدة والأخلاق الحسنة وحسن المعاشرة وورث أولادهما عندهما تلك الطباع ، فيكونا - أي الزوجين - موصلين لهذه الصفات من أهليهما إلي أبنائهما . لقوله تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ - صدر آية ٣٤ : آل عمران .

٤ - ويستحب النظر إلى المرأة قبل الخطبة :

وينظر لوجهها وكفيها فقط حتي وإن لم يؤذن له ^(٥) (لقول) أبي هريرة رضي

(١) الثيب : المرأة التي انقضت بكارتها وسبق لها الزواج .

(٢) حفظته في نفسه وماله وأولاده .

(٣) أي الزوج

(٤) رواه الترمذی

(٥) لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها - إذا

كان - إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم ، رواه أحمد والطبرانی والبخاري .

حقوق الزوج والزوجة م/٢

الله عنه : كنت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار - فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا »^(١)

(وعن) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(٢)، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرك أن تنظر فانظر ... قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها^(٣)

(وقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »^(٤) رواه الشافعي

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) أى أجدد أن تحصل الملازمة والموافقة بينهما

(٣) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي .

(٤) ورواه أبو داود . قال الشيخ أحمد عيسى عاشور في كتابه : نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب :-

الأول - أن لا تمس إليه حاجة : فحيلت يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، والرجل هو البالغ من الذكور والمرأة هي البالغة من النساء وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، كما تحرم الخلوة بالأجنبية ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ سورة النور آية ٣٠ ولأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب ، ويجب على المرأة أن تحتجب عن المراهق والمجنون ، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ففيه خلاف :

الأول - عند الرافعي (وبه قال الحنفية والحنبلية) أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته الثاني - لا ترى منه إلا ما يرى منها قال النووي - في شرح مسلم نظر دين خالص ج ٥ ص ٥٤ - وهذا هو الأصح عند جماعة لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ =

الاختيار

قال البشير النذير صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم - صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

= سورة النور : ٣١ ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأُم سلمة وميمونة بعد الأمر بالحجاب وقد أقبل ابن أم مكتوم ، احتجب منهن ، فقالوا : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا (أفعميان أنتما ؟ ألستما تبصرانه - رواه الترمذي وحسنه

الثاني - نظره إلى زوجته : يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها ، والأصح أن النظر إلى فرجها مكروه ، كما يكره الإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه لغير حاجة

الثالث - نظره إلى ذوات محارمه : فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين سرتها وركبتها لأنه عورة لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ الآية ٣١ : النور ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة الزواج فيكونا كالرجلين ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يظهر عند المهنة وهي الخدمة ، وأما نظر الرجل إلى الرجل فجاز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة بلا خلاف ، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة فإن لم تكن شهوة فلا يحرم ، أما نظر المرأة إلى المرأة فجاز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة ، وأما نظر الكافرة أو الفاسقة إلى المسلمة فالصحيح أنها كالرجل الأجنبية . واعلم أن كل ما يحرم النظر إليه متصلاً يحرم النظر إليه منفصلاً - كالذكر وساق الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك فيجب على من حلق عانته وكذا المرأة الحرة إن مشطت شعرها أن يواريا (أي يخفيا) ذلك حتى لا يقع نظر الأجنبية عليه وحيث حرم النظر إلى ما ذكر حرم مسه لأنه أبلغ في اللذة

الرابع - النظر لأجل الزواج : وهو ما تمس الحاجة إليه بقصد الزواج ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج بامرأة ورغب في زواجها فلا شك في جواز النظر إليها ، بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمغيرة بن شعبه : انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما - رواه النسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وقال : صحيح على شرط الشيخين - ويجوز تكرير النظر ليتبين له الحال ، فإن لم يتيسر له ، بعث (أرسل) امرأة - كأخت أو أم أو قريبة - تتأملها =

وحتى تكون على بينة من هذا الاختيار ، وليسهل عليك اختيار من تراها زوجة صالحة ومحمودة .

إليك تلك النماذج :

(١) الزوجة الصالحة :

الزواج فى رأى الإسلام لا تقتصر ثمرته على شهوة الجنس وإشباع الغريزة وتلبية الرغبات المادية فحسب ، بل وظائف روحية ونفسية واجتماعية وتعاونية ودينية ، لا بد من وضعها فى الحساب إلى جانب مطالب الغريزة . . ومن هنا فلا يجوز الاقتصار عن إختيار الزوجة على اعتبار الجانب الجسدي وحده وإهمال ماعده ، بل لا بد من راعاية الأهداف جميعاً وضمان الوفاء لها بما تحتاج (لحدیث) النبى

= وتصفها لأنه عليه الصلاة والسلام بعث (أى أرسل) أم سليم إلى امرأة وقال : انظرى إلى عرقبها - أى كعبها - وشمى معاطفها أى نواحى العنق - رواه أحمد ، والمرأة كذلك إذا رغبت فى نكاح رجل تنظر إليه - فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها - قاله عمر رضي الله عنه ، ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً ويطناً ولا ينظر إلى غير ذلك ، وهذا النظر مباح وأن خافاً فتنه لغرض التزويج (وقت النظر) بعد العزم على زواجها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، وإذا نظر ولم تعجبه فليست ولا يقل إنى لا أريدها لما فيه من الإيذاء .

الخامس - النظر للمداواة : يجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها ، كأن تحتاج إلى فصد أو حجامه أو معالجة ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامه فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أن يحجمها . رواه مسلم - ولا بد أن يكون ذلك بحضرة محرم أو زوج خوفاً من الخلوة بشرط ألا تكون هناك امرأة تعالجها وكذلك فى معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يعالجه ، والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود المسلم .

السادس - النظر للشهادة : النظر للشهادة أو المعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وتدفع الحاجة بالنظر إلى الوجه .

السابع - النظر إلى الأمة عند ابتياعها : فيجوز النظر إلى الموضع الذى يحتاج إليه فى تقبيلها كالوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة إلا الشعر فإنه يجوز رؤيته لأنه يتعلق به غرض الشراء . اهـ بتصرف (الفقه الميسر) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك »^(١) . والحديث يوضح الخصال التي يرغب فيها الناس للزواج .

وأهمها اختيار ذات الخلق والدين ، والحرص عليها ، ففيه الفوز والفلاح والأمن والاستقرار - استقرار الأسرة ويقاؤها ، ولا مانع أن تختار فتاة جميلة ذات حسب ومال ولكنها مؤمنة تقية فإيمانها يحفظ عليها كل مميزاتها ، « وحسبنا » في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »^(٢) فالمتعة والمتاع والخير والسعادة في الفتاة المؤمنة ذات الخلق الحسن لما تبذله في سبيل إسعاد الزوج وراحته^(٣) أما الزوجة التي لا دين لها وتملك نصيباً من

(١) أخرجه البخارى - تربت يداك : ألصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء - وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » وروى ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ، - أى نجائب الصفات - قال الشيخ محمد منير الدمشقى : الناس فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام يراعون فى المرأة أربع خصال ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بمراعاتها ، والحسب شرف الآباء أو حسن الفعل وقوله « تربت يداك » أى لصقت بالتراب ومعناه الحث والتحريض على ذات الدين ، وأين هى الآن ذات الدين فهى كالعنقاء نسأل الله العافية (انظر ص ٣٤١ : النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية للشيخ محمد منير الدمشقى - طبعة رابعة -) . والعنقاء هى الداهية والداهية : الأمر العظيم . « مختار الصحاح »

(٢) رواه النسائى ومسلم - فحين لا يجد الرجل مَنْ تجمع إلى جمال الجسد صدق الإيمان ، بل يجد ذات دين ليست بوضيعة ، أو يجد جميلة ليست بذات دين ، فعليه أن يرجح كفة الدين على سواها وعندئذ يفوز بالحسنى ويلجئ من البوار .

(٣) وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « خير نساء ركبهن الأبل صالحو نساء قریش ، أحناه على ولد فى صفوه ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

الجمال والمال والحسب ، فهي وبال وخسارة علي زوجها - بل وعلي الأسرة والمجتمع - فمثلها لا تثبت في نازلة ، ولا تحفظ زوجها ولا فرجها ، فهي غير مأمونة العاقبة في الدنيا والآخرة . وإياك أن تتزوج المرأة من أجل الحسن والجمال أو العز والغني أو الحسب والمال ، دون اعتبار لجانب حسن الخلق والدين .

وحتى ترسخ هذه الفكرة في ذهنك ، إليك أقوال معلم البشرية صلي الله عليه وسلم لتتعلم منها ما يفيدك :

(أ) لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسي حسنهن أن يرديهن - أى يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسي أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرقاء - أى تلبس ملابس خرقاء - سوداء ذات دين أفضل^(١)

(ب) « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه^(٢) »

(ج) وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إنى أحببت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لاتلد ، أفأ تزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة . فقال (صلى الله عليه وسلم) « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثركم الأمم^(٣) »

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن عمرو سبل السلام ج ٣ ص ١١١ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضى الله عنه - وحيداً لو توافر مع هذه الخصال التلطف في الخطاب والحكمة في الكلام والمعاملة الحسنة لوالديها وأخواتها والعطاء لمن يحتاج في حدود الإسلام ، بالإضافة إلى إجادة طهى الطعام وحياسة الملابس والثقافة الدينية

(٣) رواه أبوداود والنسائي .

(٢) الزوج الصالح :

قال سبحانه وتعالى فى محكم كتابه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ من آية ١٣ : الحجرات - وعلى هذا فمن كان ذا خلق حسن ويملك شخصية محمودة وقناعة بالقليل وخوفاً من الجليل - سبحانه وتعالى - وحياء من فعل الآثام وتفقهاً فى الدين ، فهو كفاء لأفضل امرأة من أى نوع ، ومن أى مستوى ، فإذا اجتمعت الصفات السابقة فى أى رجل فيها ونعمت لقول الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - أى زوجوه - إلا تنلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه - أى فقر وقلة - ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات (١) .

فالزوج المثالي فى نظر الشريعة الإسلامية رجل طيب ذو أخلاق وفقه فى دينه ويسلك الطريق الحلال فى حياته ويجعل الدنيا فى يده - لا فى قلبه - ، أما أن نترك تقدير الدين والخلق وننظر إلى الغنى والجاه والمنصب والجنس واللون ، فقد نهى عنه النبى العدنان صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الحديث : مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ماتقولون فى هذا ؟ قالوا : حري (٢) إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حري إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : هذا خير من ملء

(١) رواه الترمذى وحسنه .

(٢) حري : أى حقيق وجدير (ص ١٢٣ : رياض الصالحين) ولذلك فعلى الناس أن يقدروا الإيمان وحسن الخلق حق قدرهما وأن يحترموا كرم النفس وغناها - فإنما الغنى غنى النفس لقول الشاعر : غنى النفس لمن يعقل خير من غنى المال - وبذلك تسود الأخلاق وتستقر الأوضاع ، وأما الانحراف عن هذا النهج فإنه يثير الفوضى والفساد فى المجتمع ففى الحديث (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) نسأل الله - العلى القدير - أن يهدى المسلمات للطريق القويم ليحرصن على الرجل الذى تجتمع فيه الصفات التى ذكرناها ولا ينظرن إلى ذى ثروة وذى جاه وجمال ، سىء الأخلاق والدين .

الأرض مثل هذا (١)

ونفهم من هذا الحديث أن الفقير الطاهر النفس ، النظيف السيرة ، الجميل الخلق أفضل من الغني الذي لا تتوافر فيه هذه الخصال .

(٣) نماذج مختلفة لحسن الاختيار: - ضيوف كرام يتكلمون عن الاختيار.

(أ) قال أشرف الخلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« تخيروا لنطفكم الحجز الصالح فإن العرق دساس » (٢) وقال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق » (٣) وقال : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفناً » (٤) وقال لمن سأله أى النساء خير ؟ « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله بما يكره » (٥) .

(ب) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » قيل له : وما الأكفاء ؟ قال : فى الأحساب (٦)

(ج) قال أعرابى ذو تجربة وعلم بالنساء :

« أفضل النساء أصدقهن إذا قالت ، وإذا غضبت تحملت ، وإذا ضحكت

(١) أخرجه البخارى

(٢) كناية عن أن قانون الوراثة حق

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه الترغيب والترهيب ج ٣

(٤) رواه الترمذى - والأيم : من لا زوج لها من النساء وتطلق على الرجال - والأيم إذا وجدت لها

كفناً فعلى أهلها أن لا يؤخروا هذا الزواج لأن الرجل الصالح كما قال الحسن البصرى إن أحبها

حفظها وزودها فى إكرامها وإن طلقها لم يظلمها أو يهنها .

رواه أصحاب السنن .

(٥) أخرجه أبو بكر عبد العزيز - المنهل العذب تكلمة ج ٣ - ولأن من زوج ابنته الرجل الفاسق أو

القبيح فقد أعان على قطع رحمه - والزواج كالرق - الملك والعبودية - فلينظر أحدكم أين يضع

ابنته وإلى من يسلمها . وهذا المعنى مأخوذ من كلام الصحابة والسلف الصالح .

تبسمت ، وإذا صنعت جودت - أي تتقن عملها - التي تطيع زوجها وتلزم بيتها ،
العزيزة في قومها ، الذليلة في نفسها ، الولود الودود وكل أمرها محمود (١) ،

(د) وأقول وبالله التوفيق - أفضل الزوجات :

١ - المتدينة التي تحب الله - فنتبع أوامره بما فيها من الزي الشرعي (٢) وإقام
الصلاة - وتحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتقلده في تبسمه
بغير صوت ، ويكائه بغير صوت ولا صخب ، وفي كل أحواله صلى الله عليه
وسلم ولا سيما الصدق والأمانة .

٢ - المطيعة لزوجها علي كل حال ، ولا تتزين ولا تتعطر إلا له ، الحافظة
لماله ، ولا تتكلم أمام زوجها علي الرجال الأجانب - أو تصفهم له - لأن ذلك
يضايقه مهما كان ثابتاً ، ولا تطلب منه ما فوق طاقته . والتي تعفو وتصفح عن
زوجها في أخطائه عند اعتذاره .

٣ - إذا منَّ الله - سبحانه وتعالى - عليها بنعمة شكرت ، وإذا أصيبت بمصيبة
صبرت ، قليلة الكلام - إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وإذا تكلمت
أفصحت ولا تتكلم مع النساء - أو الأقارب - بغيبة أو نميمة ، والتي تجيد طهي
الطعام وحياسة الملابس وفن التريكو - ففي الحديث : ونعم لهُوَ المؤمنة في
بيتها المغزل (٣) .

(١) أن كل شأنها محمود - من كتاب متفرقات للشيخ أحمد عاشور
(٢) والزي الشرعي : أن تلبس المرأة - أي البالغة من النساء - جلباباً كثيفاً - غير شفاف ولا بضيق
- وطويلاً يستر كل جسمها - بما فيه العنق والصدر وشعر الرأس - فلا يظهر منها إلا وجهها
وكفاسها ، وما يغطي الرأس والرقبة هو الخمار .

(٣) أنظر ص ١٨١ - شهيد المحراب لعمر التلمساني - وعن عبد الله القرشي قال : دخلت على هند
بنت المهلب بن أبي صفرة - وهي امرأة الحجاج - ويدها مغزل تغزل به : فقلت لها : تغزلين
وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : إن أبي يحدث عن جدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « أطولكن طاقاً أعظمكن أجراً ، والطاق نوع من الثياب التي تنسج بعد الغزل - انظر ص
١٧٨ من المرأة في التصور الاسلامي .

(٤) كيفية الاختيار ووسائله :

يستحب لمن عزم ^(١) على أمر لا يدري وجه الصواب فيه - الزواج مثلاً - أن (يشاور) فيه من يعلم منه حسن النصيحة وكمال الشفقة والخبرة ، ويثق بدينه ومعرفته «لقوله» تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٣) وقال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشد أمرهم (وإذا) شاور ^(٤) وظهر أنه مصلحة استخار ^(٥) : الله فيه فصلى ركعتين، دعا بالدعاء الآتي - كما في حديث جابر أو غيره -

ودليل صلاة الاستخارة (حديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ^(٦) كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر ^(٧) فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل ^(٨) : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - أى الزواج من فلانة مثلاً - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم

(٣) الشورى: ٣٨

(٢) آل عمران: ١٥٩

(١) العزم هو التصميم على الفعل

(٤) والآن وبعد أن استشرت العباد عليك أن تستخير الله

(٥) والاستخارة : هي طلب الخير من الله - سبحانه وتعالى

(٦) أى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ودعاءها في الأمور المباحة المهمة ، كالزواج والسفر والتجارة وغيرها مما لا يعلم فيه وجه الخير والشر أمام يعلم فيه الخير - كالواجب والمندوب - وما يعلم فيه وجه الشر كالمحرم والمكروه ، فلا استخارة فيه . فقله في الأمور كلها ، من قبيل العام الذي أريد به الخصوص .

(٧) اللهم بالأمر هو إرادته وترجيح الفعل على الترك ويحتمل أن يراد به العزم .

(٨) ثم ليقل ، كذا في رواية أحمد والبخاري والنسائي . وفيه دلالة على أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ، وأنه لا يضر الفصل بكلام يسير وفي رواية أبي داود : وليقل . وعليه فيتحمل ذكر دعاء الاستخارة في أثناء الصلاة قبل السلام .

أن هذا الأمر - يسمى الأمر - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدري الخير حيث كان ، ثم رضني به ، (١)

(وحديث) أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكتب الخطة (٢) ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً لي في دنياي وأخرتي ، فاقض لي بها أو قال فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وأخرتي ، فاقض لي بها ، أو قال فاقدرها لي (٣)

قال الإمام محمود خطاب : فأني دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الألفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه ؟ ولو لم يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممثلاً للسنة المطهرة محصلاً لبركتها لكفي . ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التي تربو - أي تزيد - على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها ، فيا

- (١) أخرجه السبعة إلا مسلماً - أي البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد .
- (٢) الخطبة بكسر الخاء فسكر : طلب زواج المرأة من وليها - أي وكيلها - والمعنى إذا أردت خطبة امرأة فاكتبها في نفسك ثم توضأ واستخر الله . ويحتمل أن المعنى : اكتب خطبتها ولا تفشها للناس ثم توضأ واستخر (وحكمته) عدم الإقدام على الخطبة قبل أن تعرف الخير فيها ، فإنه إن خطب ثم استخار ، قد يبدو له الرجوع عن الخطبة وفيه ضرر على المخطوبة وأهلها (وأيضاً) حكمته عدم تأثير الناس عليه بالإقدام على الزواج - أو عدمه فيما غشه بعضهم أو حسده (فعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لأهل النعم حسداً فاحذروهم . أخرجه الطبراني وما ورد في التحدث بالنعم محمول على ما بعد وقوعها ، فلا يعارض هذا . نعم إن ترتب على التحدث بالنعم بعد وقوعها حسد فالكتمان أولى . أفاده في كشف الخفاء .
- (٣) أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان وفي سنده ابن لهيعة متكلم فيه وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات .

سعادة من رزق هذا الحال . أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمتّه .
 (وينبغي) أن لا يفعلها المكلف إلا بعد أن يمتثل ما مضى من السنة في أمر
 الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالثناء علي الله سبحانه وتعالى - أي يحمّد الله - ثم يصلي
 علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره . ثم يختمه
 بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
 (والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف -
 أي من يريد الزواج - أن لا يقتصر علي أحدهما فإن كان ولا بد من الاقتصار فعلي
 الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
 الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن .هـ (١)
 (وإذا تعذرت) صلاة الاستخارة (٢) ، استخار بالدعاء الوارد ، هذا ومن لم يحفظ

(١) انظر ص ٣٥٥ - دين خالص ج ٥

(٢) وكيفيتها : أن تصلي ركعتين وتقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة (وقال) الدوى : يقرأ في
 الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ، هـ (وقيل) يقرأ
 في الركعة الأولى ، وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحانه الله وتعالى عما
 يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ، (آية ٦٨ ، ٦٩ : القصص) ، وفي الركعة
 الثانية : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ،
 ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ، (آية ٣٦ : الاحزاب) قال الحافظ في الفتح :
 والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأولين في الركعة الأولى ، والآخرين في
 الثانية هـ لكن ظاهر الأحاديث عدم التقيد بشيء مما ذكره أنه يقرأ فيهما ما يشاء . هذا
 (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب السابق : وصل ما كتب الله لك (ظاهر،
 في جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمه ، ومفهوم
 العدد في قوله في حديث جابر : فليركع ركعتين ليس بحجة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على
 أنه لا تجزي الركعة الواحدة (ووقتها) تصلي في أي وقت عدا أوقات الكراهة . وهو قول
 الجمهور (ص ٣٦١ ، ٣٦٢ : المرجع السابق) وأما الاستخارة بالمنام أو بالمصحف أو بالسبحة
 فليس واردًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مشروع وحرام وقال العلماء أنه
 نوع من الطيرة .

هذا الدعاء فليقل : اللهم خِرْ لِي واختَرِ لِي^(١) فَإِنْ لَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُهُ - وَلَا يَعْتَمِدْ عَلَيَّ
إِنْ شَرَّاحَ كَانَ لَهُ قَبْلَ الْإِسْتِخَارَةِ - لَشَيْءٍ يَكْرُرُ الْإِسْتِخَارَةَ ثَلَاثًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا كَرَّرَ الدَّعَاءَ ثَلَاثًا ، (وَقِيلَ) يَكْرُرُهَا سَبْعًا ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رِيكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ
لِلَّذِي يَسْبِقُ إِلَيَّ قَلْبَكَ ، »^(٢)

عقد الزواج :

لا يصح عقد النكاح^(٣) إلا بولي ذكر وشاهدي عدل . أما الولي - أي الوكيل -
فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ - عجز آية ٢٣٢ : البقرة ،
نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها . وهو في

(١) أخرجه الترمذي عن أبي بكر - في الدعوات - وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث
زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث - ويؤخذ بالضعيف في فضائل الأعمال .

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وإسناده غريب ، قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث لو ثبت
لكان هو المعتمد لكن إسناده واه جدا . . اهـ (انظر ص ٣٦٥ وما بعدها - من المرجع السابق)
وينبغي عليك : أن لا تعتمد - عند دعاء الاستخارة - على إشراح كان لك في صدرك قبل
الاستخارة ، بل تترك اختيارك رأساً وإلا فلا تكون مستخيراً لله بل تكون مستخيراً لهواك ،
وتجوز الاستخارة عن الغير ففي الحديث - « الرؤيا الصالحة يراها الرجل لنفسه أو ترى له » ، انظر
١٩ - تفسير الأحلام الكبير للإمام ابن سيرين .

(٣) وعقد الزواج هو الاتفاق الذي يقصد به حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه
المشروع - ويسميه العامة : كَتَبَ الكتاب - وهو ككل عقد يتكون من إيجاب وقبول . والإيجاب
ما صدر من أحد المتعاقدين معبراً عن رغبته في إنشاء عقد الزواج . وذلك بطريقتين : أما أن
يقول الرجل لمن يريد الزواج منها : تزوجتك على مهر قدره . . . ، أو أن تقول المرأة لمن تريد
الزواج منه : « زوجتك نفسي على المهر المسمى بيننا . . » ، والقبول ما يصدر عن المتعاقد الثاني
بثوله : « قبلت وبهذا - أي الإيجاب والقبول - بتحقيق ويتم عقد الزواج ، واحتراماً للعرف
واحتراماً يستحب أن يكتب عند الزواج في ما يسمى - « قسيمة الزواج » ، عن طريق المأذون
الشرعي .

البخاري^(١) فلو كان للمرأة أن تعقد نكاحها لما نهى عن عضلها^(٢)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل »^(٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها وكنا نقول : « التي تزوج نفسها هي الزانية »^(٤) . وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات^(٥) ،

وأما الشاهدان فللحديث : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل »^(٦) قال الشافعي رضى الله عنه : إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها ، فولت أمرها رجلا - حتى زوجها - جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم^(٧)

ويشترط في الولي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

(١) وسيأتى تمامه - إن شاء الله - في بحث الخلافات الزوجية .

(٢) يعضل : أى يمنع ، فعضلها أى منعها . (ومنه) تعلم - رحمتنا الله وإياك - بطلان قول الحنفية على أنه لا يشترط رضى الولي . وقال الامام الصنعاني - بعد أن سرد أدلة قوية من الآيات والأحاديث الصحيحة ، قال : ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ، لم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ، انظر ص ١٢٠ - سبل السلام ج ٣ الطبعة الرابعة .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره - الولي : هو من يتولى أمر المرأة من الرجال ويسمى الآن بالوكيل : أى يوكل عنها ، وشاهدي عدل : أى اثنان من الشهود .

(٤) رواه الدارقطني بإسناده على شرط الصحيح .

(٥) رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي ، وقال : أنه حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الصحيح .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه

(٧) من الفقه الميسر .

أما الإسلام فلقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وأما - البلوغ والعقل - فلأنه لا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لغيرهما ، واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض (٣) يمنع الولاية وينقلها إلى الأبعد .

وأما الحرية فلأن العبد لا يكون ولياً لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره ؟ وأما الذكورة فلأن المرأة لا تكون ولياً لنفسها في النكاح فلغيرها أولى - ولما تقدم في الحديث السابق ، لا تزوج المرأة المرأة ، - وفيه النهي عن ولاية المرأة في النكاح . وأما العدالة فلقوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي مرشد ، وليس الفاسق (٤) برشيد .

(١) آية التوبة : ٧١

(٢) آية ١٠ المائدة والآية دليل على ولاية الكافر للكافرة

(٣) وكذا الحجر بالسفه يمنع الولاية لإختلال نظره في حق نفسه فغيره أولى ، وفي معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد نص عليه الشافعي وتبعه الأصحاب .

(٤) والفاسق : من يرتكب ما حرم الله - أو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - وأمثلة الفسق : ترك الصلاة والعقوق وشرب الخمر والتدخين وسب الدين ، وحكم من سب الدين كحكم المرتد ، إن لم يتب بعد ثلاثة أيام يقتل والصحيح أنه لا يؤخر بل يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت والا قتلت ، ومن هذا القبيل سب الدين والملة والشرع والمذهب وهو كفر بالقول ، قال الرافعي : « إن أكثر المتأخرين أفتوا بأن الفاسق يلي - أي يكون ولياً - النكاح لاسيما الخراسانيون وإختاره الروياني ، قال النووي رضي الله عنه : سئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال : لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به . قال النووي : وهذا الذي قال حسن فيلبي أن يكون العمل به ، ويجوز للأخرس أن يتزوج ويزوج إذا كان له كتابة أو إشارة مفهومة .

ويشترط في الشاهدين : وأعلم أن الشروط المعتبرة في الولي ^(١) تعتبر كذلك في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين، عارفين بلسان المتعاقدين ^(٢) متيقظين ، وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ، والسر في ذلك الاحتياط للأبضاع - البضع : أى الفرج - وصيانة النكاح عن الظلم وأكل الحقوق ولحفظ الأنساب . ويشترط في صحة العقد حضور أربعة - ولي ، وزوج ، وشاهدي عدل - ويجوز أن يوكل الولي والزوج ^(٣)

وأولي الولاية : الأب - لأن من عداه يدلي به - فإن لم يكن فالجد - أب الأب - وإن علا (أى أب الجد ثم جد الجد وهكذا) ، ثم الأخ - من الأبوين أو الأب ، ثم ابنه وإن سفل (أى ابن الأب ثم ابن الابن وهكذا) ، ثم العم - لأبوين أو أب - ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات فإن لم يجد أحداً من أهلها فالأولي الحاكم - أى حاكم الموضع الذى فيه الزوجة - لقوله صلى الله عليه وسلم : « السلطان ولي من لا ولي له » ، ^(٤) وهذا الترتيب الذى ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبهه الإرث ^(٥)

(١) وهى : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

(٢) المتعاقدين : أى الزوج والزوجة

(٣) أى يجوز للزوج أو الولي أن يوكل نيابة عنه من ينوبه فى عقد الزواج ؛ لأن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم قد وكل النجاشي ملك الحبشة ليزوجه السيدة أم حبيبة وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها ابن جحش فمات هناك فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليزوجه إياها ، فزوجها النجاشي لرسول الله وأمهرها أربعة آلاف درهم ثم جهز النجاشي السيدة أم حبيبة من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي (من المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود ج ٣ تكملة)

(٤) رواه الشافعي وأبو داود وابن حبان من حديث عائشة .

(٥) الإرث : الميراث

والعيوب التي يثبت بها فسخ النكاح :-

في المرأة هي : الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن^(١)

وفي الرجل : الجنون والجذام والبرص والجُب والعنة^(٢)

فالزواج يراد به الدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع . (فيثبت) الخيار في فسخ العقد ، وهذا حق لكل من الزوجين إذا أرادا ذلك ، لأننا لو لم نثبت ذلك لأدي إلي دوام الضرر . ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) وأيضا : « ملعون من ضار مؤمناً »^(٤) والضرر مرفوع - والأصل في ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأي بكشحا - أي جنبها - بياضاً . فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلها : دلستم عليّ - أي كذبت عليّ^(٥) . وفي الحديث نجد أنه قد ثبت الفسخ بالبرص ، وقيس الباقي عليه ؛ لأنه في معناه بل أولي كالجذام . (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها »^(٦)

فائدة : - (أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)

للرأة الحق أن تشتط في أصل عقد الزواج أن يكون لها حق التلطيق^(٧) ، أو أي

(١) الجنون هو ذهاب العقل ، والجذام والبرص : أمراض جلدية تشوش النفس فتضع كمال الاستمتاع ، عافانا الله وإياكم مما ابتلى به غيرنا - ، والرتق : انسداد الفرج أو لحمه تنبت في الفرج تمنع ذكر الرجل من الولوج - أي الدخول - ، والقرن : عظمة في الفرج يمنع الجماع .
(٢) الجُب : قطع ذكر الرجل ، والعنة : ارتخاء ذكر الرجل . وهذه العيوب منها ما يمنع من الوطء كالجب والعنة في الرجل ، والرتق والقرن في المرأة ، ومنها ما يشوش النفس فيمنع من كمال الاستمتاع : كالجنون والبرص والجذام . وأمراض أخرى معدية ويحددها الأطباء الثقات .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي بكر . والمرأة إذا وجدت في زوجها أي عيب من العيوب السابقة فلها الحق - إن شاءت - أن تطلب فسخ النكاح عن طريق القاضي ، نسأل الله أن يحكم فينا القرآن .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(٦) من الفقه الميسر .

(٧) وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها ، وذلك إذا اشترطت في أصل عقد الزواج - أي -

حقوق الزوج والزوجة م/٣

شرط من الشروط^(١) . وذلك عند عدم ضمان الزوج أو خوفاً من الضرر . ففي الحديث الشريف : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحقَّ الشُّروط أن يُوفى به ما استحلتتم به الفروج ، متفق عليه^(٢) »
المهر :

هو اسم للمال الواجب للمرأة علي الرجل بالنكاح أو الوطاء ، وله أسماء كثيرة : صدّاق ونَحْلَة وفريضة وأجر - وهذه في القرآن العزيز - ومهر وعليقة وعقر - وهذه في السنة الشريفة - والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٣) .

= قسيمة الزواج - أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عند تحقق الضرر - أى عند وجود الضرر - أن تسترد ما ملكته للزوج من نفسها وهو البضع - أى الفرج - ، ولا يسترد هو شيئا مما منحها إياه ، ولا يمتنع - أى الزوج - من تسليمها ما شرط لها حين العقد (فثبت) بهذا أن وسائل المفارقة بين الزوجين ترجع للشروط أثناء العقد للزواج ، فإذا لم تشرط شيئا ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها . (وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى فى بحث الخلافات الزوجية بند رابعاً :) (شريعة الاسلام فى الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق) ومنه تعلم أنه اذا اشترطت الزوجة فى قسيمة الزواج شرطاً مكتوباً - أى يكون هذا الشرط مكتوباً فى قسيمة الزواج الأصل والصورة - أعطاهما الإسلام حق التنفيذ حماية لها من الانحراف ، والاشتراط يكون عند - عدم ضمان الزوج - أو خوفاً من الضرر ، كأن يكون الزوج من بلد بعيد ولا يعرف أصله أو غير ذلك .

(١) ومن الشروط : أن لا يأتى زوجها بزوجة عليها (ضرة) أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها . فترى أن هذا الشرط سلاح للمرأة من أخطار الأزواج المستهترين أو المنحرفين .
(٢) انظر ص ١٢٥ ، سبل السلام ، ج ٣ طبعة رابعة (كتاب النكاح) . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها .

(٣) سورة النساء : ٤ ، والصدقات جمع صدقة ، وهى المهر . . . والنحْلَة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : فالصدّاق عطية من الله تعالى للمرأة انظر ص ٢٤ ج ٥ من تفسير القرطبي ، وقد كانت مهور النساء فى الجاهلية تصير إلى أوليائهن ، دون أن يكون لهن فيها شئ ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقاً خالصاً للمرأة ، فقال سبحانه : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ -

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن أعظم الزواج بركة أيسره مثنونة،^(١) وقال خير الأحابص صلى الله عليه وسلم
« خير الصداق أيسره ،^(٢) وفي الحديث : « التمس ولو خاتماً من حديد ،^(٣) ولما لم
يجد ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من
القرآن ،^(٤) »

إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق مسمى اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعقد إلا بمسمى ، ولأنه أدفع للخصومة . ودليل ذلك
قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ
تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٥)

— صدقاتهن نحلة — فأضاف — سبحانه وتعالى — الصدقات الى ضمير النساء ، لا إلى ضمير
الأولياء ... وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذه منها كله أو بعضه على نحو ما كان في
الجاهلية ، وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ من المهر شيئاً — قل أو أكثر — فهو ملك خاص بها
تتصرف فيه بمحض مشيقتها بما ترى أنه الخير لها ... ولا يجوز أن يلزمها أحد أن تتجهز بشئ
من مهرها إلى زوجها ، إلا أن تفعل ذلك بطيبة نفسها . فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟

(١) رواه الإمام أحمد — أى أقلهن مهراً أكثرهن بركة

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه . ولكن البركة في يسر المثنونة التي يصورها لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له ، رواه أحمد
وأبو داود بمعناه — وكان عمر رضى الله عنه يقول : لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة
في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم — رواه أبو داود وابن
ماجه والنسائي والترمذي وصححه .

(٣) ويكره التختم بخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس ويبانه في بحث الشبكة .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) صدر آية ٢٣٦ من سورة البقرة ، والمعنى : إنه لا إثم عليكم أيها الأزواج ولا مهر ، إذا طلقتم

النساء .

متى يفرض مهر المثل ؟

مهر المثل هو أن يكون للزوجة مهر مثل مهر أحد أهلها أو أقاربها . ويفرض مهر المثل للزوجة بثلاثة أشياء : (الأول) أن يفرضه الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض (أي دفع المهر) أو عند تنازعهما على قدر المهر المفروض (الثاني) أن يرفضه الزوجان ، (الثالث) أن يدخل بها الزوج قبل فرض الحاكم للمهر وقبل تراضيهما على شيء . والمعتبر في مهر المثل بيوم العقد ، ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض - أي للمهر - وقبل الوطء وجب مهر المثل (لحديث) بروح بنت واشق فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهرأ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث (١)

(فائدة) ما حكم الإسلام في مؤخر الصداق ؟ لم يكن مؤخر المهر على عهده صلى الله عليه وسلم ، ولكنه من العرف ، فيجوز تأجيل المهر إلى أجل بنية أدائه عند الاستطاعة ؛ لأنه دين في عنق الزوج لا سبيل له في الهروب منه إلا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لفقره ، أو أن تتفضل عليه وتتنازل عنه برغبتها ورضاها عن حقها هذا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٢) . (النساء : ٤)

- (١) أي بمثل مهر قريباتها . رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح
(٢) ومن البدع أن يتغالوا في مؤخر المهر بآلاف الجنيهات ، ثم عند وفاة الزوج يدفع الورثة - اليتامى - مهر أبيهم ، فكان الزوج يتزوج ويهنا بزواجه ويدفع مؤخر مهره الورثة وهذا يخالف القرآن والسنة . (وأنصح) بعدم رفع قيمة مؤخر المهر فوق استطاعة الزوج (ولا تنسوا الفضل بينكم) (البقرة : ٢٣٧) لأن الزوج إذا رضى على مهر لا ينوى أن يؤديه يكون سبباً في فساد الزواج ، ففي الحديث : من تزوج امرأة بصداق وهو ينوى ألا يؤديه فهو زان ، ومن أدان ديناً وهو ينوى ألا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال : فهو سارق ، رواه البزار (مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨٤)

هل للمهر حد ؟

ليس للمهر حد فى القلة والكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله مهراً ، لما فى الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى أراد التزوج : التمس ولو خاتماً من حديد ، وفى آخره قال له : (زوجتكها بما معك من القرآن)^(١) ولحديث عامر بن ربيعة : (أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه)^(٢) والمهر مجرد رمز ، لا ثمن لساعة^(٣) . تسأل الله - سبحانه وتعالى - الهداية للمسلمين والمسلمات ليرتضوا بهذا المبدأ ويقروه ، حتى لا يصبح المهر ويتبعه الجهاز^(٤) عقبة فى طريق الزواج ، وحتى لا يتعقد بناء الأسرة

(١) الصحيحان هما البخارى ومسلم ، وكان الرجل يحفظ سورة كذا وكذا عددها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن . وفى الحديث دليل للمبالغة فى القلة ، وجواز جعل المنفعة مهراً .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : انه حسن

(٣) لقول ابن عباس : لما تزوج على فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً . قال على : ما عندي شيء ، قال : أين درعك الحطمية ؟ قال : هي عندي . قال (صلى الله عليه وسلم) : فأعطاها إياها - رواه النسائي وأبو داود الحاكم وصححه ، من ذلك ترى أن المهر ليس لذاته أو هو ثمين لقيمة المرأة ، وإلا فأى مهر تستحقه بنت رسول الله ؟ ! تلك التى رضى لها أبوها - صلى الله عليه وسلم - بدرع لن تصنع بها شيئاً . . . !

(٤) وقد سئل أستاذنا الشيخ أحمد عيسى عاشور - فى باب الفتوى (مجلة الاعتصام عدد المحرم ١٣٩٣ هـ) . عن حكم الذى يتغالى فى فرش العروس ؟ فأجاب : المفروض فى جهاز العروس أن يكون على الزوج لا على الزوجة ولكن الناس خالفوا هذه القاعدة الشرعية فوقعوا فى المحذور وكلفوا أنفسهم بما لا يطيقون من غير ضرورة وقلد الفقير الغنى فتغالوا فيما يضر ولا ينفع وقد يستدین بعضهم بالريا - أى عن طريق الاستبدال وغيره - ليظهر بالمظهر الذى يرضون به الخلق ويغضبون به الخالق ونتيجة لهذا يتغالون فى المهر الذى يكون سبباً فى إعراض الكثير عن الزواج وكساد الفتيات وكثرة العوانس والحديث يقول : أقلهن مهراً أكثرهن بركة اهـ والصدق =

ويستحب أن لا ينقص المهر عن عشر دراهم - خروجاً من خلاف من أوجبه (١) - ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - وهو خمسمائة

- حق للمرأة ، تملكه كما تملك أى مال لها - كما قد منا - ، وليس لزوجها أن يجبرها أن تتجهز إليه بشيء منه - قلّ أو كثر - إلا أن تطيب هي نفساً بذلك ، وفى هذا يقول الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (النساء ٤) فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاب أهل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والأثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه وقد يركبهم من ذلك دين مغطى ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به .

وقد جرى العرف فى بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يزيد عليه ، ولا حرج فى ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك - كما فى الآية السابقة : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ، ولم يضطرها هو إليه . . وفى هذه الحالة يجب تجنب السرف الذى يقصد به الزهو والمخيلة : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً ، فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المئونة ، واجتنبوا فيه التزبد - فوق ما تدعو إليه الحاجة - فهو أرضى لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال (المرأة بين البيت والمجتمع - بحث الجهاز) ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لا تتوقف على الترف والتكلف ولا تستلزم حشد البيت بما لا فائدة منه ولا حاجة إليه . فليس الحساب للمظاهر والأشكال ولكن للحقائق والأعمال ، وعلى هذا كان النبي القدوة صلى الله عليه وسلم فى حياته الخاصة ، وكان أصحابه ، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه (فعن) على رضى الله عنه وكرم وجهه -- قال : جهز رسول الله فاطمة فى خميل وقرية ووسادة حشوها إذر رواء النسائي (الإذر : نبات كالليف وغيره) والخميل هى القطيفة وكل ثوب له خميل ووير من أى شيء (عن) جابر قال : حضرنا عرس على وفاطمة ، فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الفراش - يعنى الليف - وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبشه ، (الإهاب : أى الجلد) هكذا جهزت بنت رسول الله ، وذلك لم يثين (أى يبعث) علينا ولا فاطمة رضى الله عنهما ، بل كانت حياتهما قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال (الأسرة فى الاسلام) .

(١) ما أوجب ذلك الإمام أبوحنيفة . (الدينار = ٥٥ قرش ، الدرهم = ٢٠٧٥ قرش) على أساس الدينار = ٢٠ درهم

درهم (١) .

المهر حق للزوجة :

والمهر - كما علمت - من الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة . (ويثبت) حقها في الصداق بعد تقديره أو فرضه ، ويحرم على الزوج استرداده في حالتين :
أولاهما : الوطء وإن كان حراماً - كالوطء في الحيض - لقوله تعالى :
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (٢) .

وثانيهما : موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، لأن الموت ينهي العقد .
(ويثبت) حق المرأة في نصف المهر إذا طلقها زوجها أو خالعا قبل الدخول عليها ، وبعد تقدير المهر لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

(١) في سنن أبي داود: سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ثنتا عشرة أوقية ونصف أوقية (الأوقية = ٤٠ درهماً يعني ١٢,٥ أوقية = ٥٠٠ درهم) ، ولكن روى سعيد ابن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نهى على المنبر أن يزاد في الصداق على أربعمئة درهم ، ثم نزل - من المنبر - فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله - عز وجل - يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً ، بَعْضُ آيَةٍ : ٢٠ : النساء فقال : ﴿ اللّٰهُمَّ عَفِّواْ كُلَّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرِ ! ، ثم رجع فركب المنبر فقال : ﴿ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ ، وفى الموفقيات للزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر ، لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية - أى من الفضة - فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة : ماذا لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً - الآية - فقال عمر : ﴿ امرأة أصابت ورجل أخطأ ، ونقول : نعم إن الشريعة لم تحدد مقدار المهر للمرأة ، بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم في الغنى والفقر فيعطى كل بحسب حاله ولكن ورد في السنة الإرشاد إلى اليسر كما تقدم - (أنظر ص ٢٧٨ - الجزء الرابع العدد ١٩ : تفسير المنار للإمام الشيخ محمد رشيد رضا - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٢) والإفضاء : الجماع . والمعنى : وكيف يسوغ لكم أن تستردوا ما أعطيتكم من مهر وقد امتزج بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ - انظر تفسير المنتخب ص ١١١ بعض آية ٢١ النساء .

وقد فرضتم لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتم إلا أن يعفونَ أو يعفوَ الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير»^(١) (البقرة : ٢٣٧)

المتعة

اسم للمال الذى يدفعه الرجل لزوجته عند المفارقة - أى لمفارقتها إياها - والفرقة نوعان . أولهما : فرقة تحصل بالموت^(٢) فلا توجب متعة بالإجماع ، وثانيهما فرقة تحصل فى الحياة كالطلاق : ، فإن كان قبل الدخول ولم يسم المهر^(٣) فلها المتعة ، وإن كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر مثلها - كما تقدم فى حديث بروع السابق^(٤) - ويستحب فى المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً ، وأما الواجب فإن تراضيا فى شئ فذاك ، وإن تنازعا قدرها القاضى باجتهاده ويجوز أن تزداد المتعة على نصف المهر لإطلاق الآية : «ومتعوهن على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف، حقاً على المحسنين»^(٥) .

(١) والمعنى وإذا طلقتم النساء قبل الدخول بهن بعد تقدير مهورهن ، فقد وجب لهن نصف المهر المقدر ، ويدفع إليهن ، إلا إذا تنازلت عنه الزوجة ، كما أنهن لا يعطين أكثر من النصف إلا إذا سمحت نفس الزوج فأعطاهما المهر كله ، وسماحة كل من الزوجين أكرم وأرضى عند الله وأليق بأهل التقوى فلا تتركوها ، واذكروا أن الخير فى التفضل وحسن المعاملة ، لأن ذلك أجلب للمودة والتحاب بين الناس والله مطلع على ضمائرهم وسيجازيكم على ما تفضلون (ص ٥٦ -

تفسير المنتخب) سورة البقرة .

(٢) أى أنه فراق يكون بموت أحد الزوجين .

(٣) أى لم يقدر المهر ، أما إذا قدره وطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر - كما تقدم فى البحث السابق.

(٤) راجع بحث «متى يفرض مهر المثل ؟» -

(٥) آخر آية : ٢٣٦ : البقرة - والمعنى : ولكن أعطوهن عطية من المال يتمتعن بها لتخفيف آلام

نفوسهن ولتكن عن رضا وطيب خاطر وليدفعها - أى المتعة - الغنى بقدر وسعه والفقير بقدر حاله ، وهذه العطية من المال من أعمال البر التى يلتزمها ذرو المروءات وأهل الخير والإحسان

(تفسير المنتخب) .

(فائدة) نكاح الشغار باطل للنهي عنه في خبر الصحيحين (١) وهو أن يقول : « زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك » ، ويضع (٢) كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك . فإن لم يجعلوا البضع صداقاً بأن سكتا عن ذلك ، صح نكاح كل منهما لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد ، وهو لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل لكل واحدة (٣) .

الخطبة

بكسر الخاء : التماس النكاح (٤) فإن كانت المرأة خالية من الزواج والعدة (٥) فيجوز الإظهار والتصريح (٦) ، أو التلميح والتعريض (٧) بخطبتها ، وإن كانت معتدة (٨) حرم التصريح بخطبتها حتى تخلو من عدتها ، وإن كانت رجعية (٩) حرم عرض الزواج عليها (١٠) وإن كانت المرأة بائناً (١١) أو مفسوخاً عقد زواجها ومعتدة فلا يحرم

(١) أى صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وهما من أصح الكتب .

(٢) البضع : أى الفرج - أى أن كلأ منهما جعل فرج ابنته مهراً للآخر .

(٣) من الفقه الميسر .

(٤) أى طلب الزواج من المرأة .

(٥) والعدة : مدة تتمهل وتتنظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد .

(٦) التصريح : هو أن يصرح الرجل ويظهر رغبته في الزواج .

(٧) التعريض : عرض الزواج على المرأة أو التلميح بخطبتها ، ويحتمل الرغبة في الزواج وعدمها .

وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة في الزواج منها ، وفى التعريض

لا يتحقق ذلك . وألفاظ التصريح ما كان نصاً فى إرادة الزوج نحو : أريد أن أنكحك . . .

والتعريض يحتمل الرغبة وعدمها كقوله : ومن يجد مثلك ؟ ونحو ذلك .

(٨) المرأة المعتدة : أى أثناء عدتها .

(٩) الرجعية : هى المطلقة من زوجها طليقة واحدة أو طليقتان ، ومن الممكن رجوعها لزوجها مادامت

لم تنته عدتها . أو لم ترتد ، فلو ارتدت - أى عن الإسلام - فلا تصح الرجعة لأن الردة تفسخ

عقد الزواج .

(١٠) لأنها زوجة وفى أثناء عدتها .

(١١) والبائن : هى المنفصلة عن زوجها ببينة صغرى أو كبرى .

عرض الزواج عليها . لقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (١) لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إذا حلت فأذنيني (٢) ، وهذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها - الذى يحل له نكاحها فى العدة - فله التصريح بخطبتها ، والخطبة تعبير واضح عن الرغبة فى الزواج وتأتى بعد حسن الاختيار (٣) والاستطاعة (٤) .

وجعل الإسلام فترة الخطبة وسيلة للتعارف بين الزوجين ، ليدرسا صفات وطباع كل منهما ، حتى يطمئن كل منهما ، فلا يفاجأ فيما بعد بما ينغص حياتهما (٥) ،

(١) صدر آية ٢٣٥ : البقرة ، أى ولا إثم عليكم أيها الرجال فى مدة العدة إذا لمحتم - للمعتدات من وفاة بالزواج - إلى النساء بالزواج (ص ٥٦ : المنتخب) .

(٢) وبت طلاقها : أى أصبح بائناً ، وحلت : أى إذا انتهت مدة العدة .

(٣) ارجع إلى بحث الاختيار .

(٤) الاستطاعة كما فى الحديث : من استطاع منكم الباءة فليتزوج - تقدم فى بحث حكم النكاح فى الإسلام - المعنى : إنه إذا ملك مالا يكفيه تكاليف الزواج والتزاماته من مهر وسكن ونفقة - أى قدرة مالية وصحية - واطمأن لحسن اختياره - بالاستشارة والاستخارة كما تقدم واقتنع بما فى المرأة من صفات ، ويرى أن حياتهما معاً تكفل لهما السعادة فليقدم للخطبة .

(٥) رب قائل يقول : هل الحب قبل الزواج يُعدّ حراماً ؟ الحب الذى يمهّد لصاحبه الطريق لى يتزوج فى النهاية من التى يريدّها حتى يتم تعليمه مثلاً ، إذا كان طالباً لم يتزوج ممن أراد ومن أحب ، وفى أثناء هذا الحب لا يمس هذه الشخصية بما يغضب الله ، فهل يعتبر هذا الحب حراماً ؟ والجواب : إن الحب ميل قلبى لا اختيار للمرء فيه ، ولا يتعلق به حكم شرعى بالحل أو الحرمة ، إنما الحكم يتعلق بسببه وما يترتب عليه من الأفعال الاختيارية ، فإذا كان سببه محرمة كالخلوة بالمحبة قبل التزوج بها والسير معها فى الطرقات ، والسهر معها فى محال السهر وما إلى ذلك من الأشياء المحظورة شرعاً ، كان الشخصان آثمين ، يستحقان عقاب الله تعالى ، وإن لم يكن سببه كذلك لم يترتب عليه شيء من ذلك ، وإذا كان بينهما ارتباط قلبى بقصد الزواج فى وقت مخصوص فلا شيء غلى واحد منهما شرعاً (من رسالة : رُوح وريحان للمشتهرى) .

فالاطلاع على مواهب المرأة جميعاً يجعل الزوج علي بصيرة من بداية الطريق ، وفي هذا جاء قول أستاذ البشرية صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » (١) .

فإذا تمت الخطبة لم يكن لهما أن يختليا إلا مع محرم (٢) للمرأة ففي الحديث « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » (٣) . (وبذا) تتوقى المفسد والأخطار التي تنتج عن الاختلاط ، ولا سيما إذا فسخت الخطبة ، ولم يتم عقد الزواج ، ولكن مما يدعو إلى الأسف أن من المسلمين من قلّد الغربيين - الذين لا دين لهم - فأباح لبيته

(١) رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه - وأجمل ما قيل في معنى (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) هو أنه يجوز النظر والاطلاع على مواهب المرأة الحسية والمعنوية والدينية ، فإذا نظر إلى وجهها وكفيها وعرف ذوقها وملامح شخصيتها ومدى لباقتها في بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك آخى - كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . رواه مسلم والنسائي - أن تحصل الملاءمة والموافقة بينهما .

(٢) وحتى تتم الفائدة إليك هذا السؤال : خطبت فتاة فما يحل لى منها شرعاً ؟ وهل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينما أو نحوها ؟ والجواب : الخطبة مجرد وعد وعزم على الزواج من الطرفين وليست زواجاً تام الأركان والشروط ، وكثيراً ما تراجع أحد الطرفين أو كلاهما لأسباب يبرران بها التراجع ، ولذلك فلا يجوز شرعاً خلوة بمخطوبة فضلاً عن مسّها أو التمتع بها (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما - حديث صحيح) فتحرم الخلوة بها ولو كان يحفظها القرآن . والخلوة بالمخطوبة ذريعة من ذرائع الفساد في المجتمع والتهاون فيها شر مستطير ، فليحذر المسلمون ذلك وليقفوا عند حدود الله وشرائعه . ويحل لك أن تجتمعا معاً في حضور محارم للمناقشة والتشاور أو لرؤية الوجه والكفين للاطمئنان على سلامتهما الدينية والبدنية ومعاملتهما الأخلاقية ، ومن الممكن توكيل بعض السيدات المخلصات لك للتحري عنها (راجع بحث النظر إلى المرأة قبل الخطبة) بما هو أوسع من تحرياتها ، وللمخطوبة مثل ذلك . ولذا فنحن نوصي الطرفين تجنب الزلل وإن خشيا على أنفسهما شيئاً ، فليعجلا بالزفاف مع الميسور من الجهاز ثم يستكملاه على مهل إن شاء وذلك أفضل من الخطيئة ، والله المستعان والهادي - (من رسالة رُوح وريحان للمشتهرى)

(٣) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

وعرضه خلوة الخاطب بخطيبته ، أو أن يخرج معها دون محرم^(١) ودون قيد أو شرط ، فوقع في المحذور ، وربما قد يرخص العرض وتبذل العفة ويسقط من الفتاة بهاء الكرامة - نسأل الله السلامة - وعلي ولي الأمر أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة وحذر، فالمؤمن كيس فطن ، فلا يطمئن لخطب إلا بعد أن يدرسه ويعرف مدى تدينه وخلقه وعقله وأصله وصدق رغبته .

هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير ؟

يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد سبقه آخر في خطبتها في حالتين : الأولى: إذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة .

الثانية : إذا أذن له الخاطب الأول بخطبتها . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل ، حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له »^(٢) وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »^(٣) .

هل للمرأة أن تخطب الرجل ؟

من يسر الإسلام أن قرر للمرأة حقها في طلب الزواج ممن ترغب ، مادامت تراعى الأسس الصالحة في الاختيار ، فالسيدة خديجة بنت خويلد - أم المؤمنين - رضى الله عنها رغبت في الزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه ، وقبل صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث : أن (أنساً قال) : إن امرأة عرضت نفسها علي النبي فضحكت ابنة أنس فقالت : ما كان أقل حياءها ! فقال أنس لابنته : هي

(١) فكم من خطيب يأخذ الخطبة مجرد متعة ومزاج ، فيخطب فتاة وبعد أن يأخذ مزاجه منها يتركها ويذهب لغيرها - ويساعده في ذلك الشيطان الرجيم - ويسوء كرامة وسمة هؤلاء الفتيات ، وهذا نتيجة للخلوة .

(٢) رواه أحمد والبخارى والنسائي .

(٣) حتى يذر : أى يترك . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر .

خير منك ، عرضت نفسها على النبي ﷺ (١)

والغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها ، وهذا ينبغي لوليها (٢) أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها ، ويتولى بنفسه البحث عن طلبها مبتغياً خيرها وسعادتها . ففي الأثر قال ابن عمر رضي الله عنهما (٣) : تأيمنت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي (٤) - فقال عمر : عرضت حفصة على عثمان ، فقال : سأنظر في أمري فلبثت ليالي (٥) ، ثم لقيني فقال لي قد بدا لي ألا أتزوج يومى هذا . فلقيت أبا بكر الصديق فقالت : إن شئت زوجتك حفصة . فصمت أبو بكر . وكنت أوجد عليه مني على عثمان . فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه . فلقيني أبوبكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ . قال عمر : قلت نعم . قال أبوبكر : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ، ولو تركها قبلتها (٦)

هل تزوج المرأة بدون إذنهما ؟

أوجب الإسلام استئذان المرأة - بكراً أو ثيباً - قبل تزويجها ولا حق لأبيها - أو وليها - أن يجبرها علي ما لا تريده ، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها وتتجلى مبادئ الشرع الحنيف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا

(١) رواه الخمسة .

(٢) وليها : أى وكيلها ، وهو من يلى أمرها .

(٣) يقال للصحابى رضي الله عنه إن كان أبوه كافراً ، وإن كان أبوه مسلماً فيقال : رضي الله عنهما .

(٤) كان من أصحاب النبي وتوفى بالمدينة .

(٥) انتظرت ومكثت ليالي .

(٦) رواه البخارى ، ومعنى أوجد عليه : أغضب عليه ، فالوجد هنا بمعنى الغضب والحزن .

تُنكح الأيم^(١) حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنهما ؟ قال : أن تسكت^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنه : عن النبي قال : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحي ، قال : إذنهما صماتها^(٣) ، فالبكر إذا سكنت ولم تعارض فذلك هو إذنهما ، وإذا عقد عليها دون إذنهما فلها الخيار ، إن شاءت أمضت العقد وإن شاءت أبطلته ، ففي الحديث أن فتاة بكراً ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها عليه الصلاة والسلام^(٤) .

والثيب تصرح عن رأيها في القبول أو الرفض فإذا زوجت دون أن تستأمر^(٥) فالعقد باطل ، فعن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ، فردَّ زواجها^(٦) وقد خصص الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرؤوف الرحيم - حديثاً لليتيمة خوفاً من الاستعانة بها وبحقوقها ففي الحديث : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنهما ، وإن أبت فلا جواز عليها »^(٧) وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاها لقول النبي : « لا نكاح إلا بولي »^(٨) ، ففي اشتراط رضا المرأة أمان من تزويجها بمن تكره .

(١) الأيم : والمقصود بها هنا هي التي طلقها زوجها أو مات عنها .

(٢) رواه الخمسة - أي البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - والمعنى أن رسول الله قد خيرها في إبطال العقد أو استمراره .

(٥) هو طلب الأمر منها ، فلا يعقد عليها حتى تشاور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الثيب تعرب عن نفسها ، ولقوله (والثيب تستنطق) أي تجهر برأيها ، والثيب هي من زالت بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا ، أما إذا زالت بكارتها بسقطة أو بأصبع أو بحدّة الطمث ولم تتزوج فالصحيح أنها كالبكر ، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب وقيل كالبكر ، ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر .

(٦) رواه البخاري وأبو داود .

(٧) رواه أصحاب السنن .

(٨) رواه الترمذي .

ومهما رضى وليها ، فلا بد من رضاها . ونهى الإسلام أيضاً الأولياء أن يمنعوا بناتهم عن الزواج متى كان الخاطب كفواً ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لمصلحة أو منفعة^(١) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) وفى الحديث : ثلاث لا يؤخرن ومنها (والأيم إذا وجدت لها كفناً)^(٣)

(فائدة) إذا رجع أحد الخاطبين عن الخطبة قبل عقد الزواج فإذا كان الخاطب دفع إليها المهر فله استرداده باتفاق الفقهاء ، وأما الهدايا وغيرها : فإذا كان الرجوع والعدول من جهة الخاطب فلا يرجع بشيء مما أهداه^(٤) وإن كان العدول منها يأخذ ما أهداه^(٥) .

الشبكة :

تقدم أن من حقوق المرأة المهر ، ولكن الناس فى زماننا هذا أضافوا إليه ما يعرف

(١) فعن عائشة رضى الله عنها : أن فتاة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة لذلك . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فجاء . فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله انى أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . رواه النسائي وكذا ابن ماجه وأحمد ، وخسيسته : أى ضعته والمقصود أن أباهما كان له مصلحة أو منفعة مالية - أى مكانته الاجتماعية - (ومنه) تعلمى أيتها الأخت المسلمة أن لك الحق فى أن تعترضى على الزواج ممن لا ترضيه زوجاً لك حتى يكون هناك التكافؤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ ، وتعضلوهن : أى تمنعهن .

(٣) رواه الترمذى - وتمامه : ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفناً .

(٤) حتى ولو بقى على حاله لأنه تسبب فى ضررها ، لأن المتسبب لابد أن يتحمل نتيجة ضرره حتى لا يكون ذلك ألوبة فى أيدي المستهترين .

(٥) فالخاطب يرجع بكل شيء أهداه لها سواء بقى على حاله أو استهلك ، ما لم يكن هناك شرط بين الطرفين أو عرف بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» . رواه أحمد . (الأحوال الشخصية د . محمد مصطفى شحاته) .

بالشبكة - وهى عادة تكون من الحلي والأساور ودبلة الخطوبة المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب وخلافه - يقدمها الخاطب لمن يخطبها فى حفل بهيج .
حكمها : لم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ما يعرف بالشبكة ، ولكن لاجرج فهى من العرف^(١) ولكن بشرط عدم المغالاة فى ثمنها ، ففي الحديث الشريف : إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة^(٢) ، ودبلة الخطوبة^(٣) إن كانت من الذهب فحلال للنساء ، وحرام على الرجال^(٤) -

- (١) والعرف ما جرت عليه العادة بين الناس ، ويحترم مادام لا يضر جوهر الدين . ففى قول الشاعر:
والعرف فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
- (٢) رواه أحمد - والحديث تقدم فى بحث المهر ، وعلى أهل العروس عدم مطالبة الخاطب بالمغالاة فى ثمنها ، حتى لا يكلف بما لا يطيق ، ولا يندم الخاطب إذا حدث أى طارئ .
- (٣) وسئل مفتى الاعتصام فضيلة الشيخ على حسن حلوة رحمه الله عن : رأى الدين فى دبلة الخطوبة ؟ فأجاب : دبلة الخطوبة إذا كانت من الذهب حرمت على الرجل دون المرأة وإلا فلا .
(انظر ص ٢٨ - باب المفتى يجيب - مجلة الاعتصام عدد ربيع آخر ١٣٨٩ هـ)
- (٤) وأدلة تحريم الذهب على الرجال كثيرة وقوية الحجة ومتفق عليها - عند جمهور الفقهاء - ومنها قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) - صدر آية ٧ : الحشر - وفيها يأمرنا الحق - تبارك وتعالى - بطاعة الرسول فيما يأمر وينهى ، ومنها ما رواه النسائى فى سننه بسنده عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إن الله عز وجل أحل للإناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها ، أنظر ص ٢٩٤ ج ٢ مجتبى ، ص ١٩٩ ج ١ فيض القدير - ومنه تعلم أن التحريم من قبل الله عز وجل - وروى بسنده عن على رضى الله عنه قال : « نهائى النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وروى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن خاتم الذهب ، وقد روى البخارى فى صحيحه نحوه - باب الشرب فى آنية الذهب ج ٣ ص ٢١٨ - وكذا ابن ماجه ، وقد روى الترمذى فى الشمائل بسنده عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فكان يلبسه فى يمينه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه وقال : لا ألبسه أبداً ، - قال شراح الحديث : إن هذا اللبس من رسول الله كان قبل التحريم . وفى رواية لمسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ! ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا أخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان ولا بد - فُيسن ، أن يلبس خاتماً من فضة وفصه منه^(١) وأن يلبسه في خنصر اليمني^(٢) ووزنه كما ورد في الأخبار مثقالاً واحداً ففي رواية أبي داود : اتخذ خاتماً من ورق - فضة - ولا تنمه مثقالاً^(٣) ، ويحرم أن يزيد وزنه عن درهمين^(٤) ، ويكره لبس خاتم من حديد أو نحاس ففي الحديث : إنهما حلية أهل النار^(٥) (ولذا) يجب عليك أن تقتدى بالحبيب صلى الله عليه وسلم ، وتمتثل لأمر الله عز وجل - باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله^(٦)

(١) فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان خاتم النبي من فضة فصه منه ، رواه الترمذى في الشمائل

(٢) والغالب هو تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خنصر - الأصبع الصغير - يمينه وهذا لا يمنع جواز التختم في اليسار كما فعل الحسن والحسين (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) رواه البخارى ومسلم والأربعة ، وأرى أن التختم في اليمين أولى لأنه الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة كانوا يتختمون في أيمنهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله في الشمائل .

(٣) كما في الشمائل للترمذى ، وزاد المعاد لابن القيم

(٤) المثقال = $\frac{1}{24}$ درهم ، والدراهم = ٣.١٢ جرام ، فيكون المثقال ٤.٤٥٧ جرام = ٤.٥ جرام تقريباً ، والدراهمين = ٦.٢٤ جرام ، قال الامام الجليل الشيخ محمود خطاب : (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهمين . ومثله في الحكم الحلى المباح للمرأة (والمحرّم) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهمين ، أو متعدداً و (المكروه) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص . (أنظر ص ٢٣٩ : الجزء الأول طبعة ثالثة من الدين الخالص)

(٥) ولا يجوز أن يستعمل ما هو من نوع عذاب كخاتم حديد أو نحاس ففي الحديث : إنهما حلية أهل النار ، رواه أبوداود عن بريدة بلفظ : ما لى أرى عليك حلية أهل النار ، - أى خاتم الحديد أو النحاس - فطرحة . (أنظر ص ٥٩ من الرسالة البديعة الرفيعة للشيخ محمود خطاب - طبعة ثانية) .

(٦) فى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . حيث علق سبحانه وتعالى محبته لهم وغفران ذنوبهم على متابعتهم صلى الله عليه وسلم وجعلها هى العلامة على محبتهم له عز وجل ، فقال سبحانه وتعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر ذنوبكم والله غفور رحيم) - آية ٣١ : آل عمران ، ولا تقتدى يا أخى بمن يلبس دبلة الذهب زعماً منه أنها من العرف وبعض الرجال يلبسها أو أن زوجته تصر عليها أو غير ذلك من الحجج الواهية - فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سبحانه وتعالى .

الولاية

الولاية : طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان .
قال الشافعي رضي الله عنه : الولاية تقع علي كل دعوة تتخذ لسرور حادث
كنكاح أو ختان^(١) أو غيرهما - والأصح عند المالكية استحباب الولاية بعد الدخول

(١) الختان : في حق الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف ، وفي حق الأنثى قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك - وتسمى بالخفاض لحديث الضحاك بن قيس مرفوعاً : يأثم عطية اخفضى ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج - رواه الطبراني والحاكم (انظر ص ١٩٦ ج ١ من المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود للشيخ محمود خطاب / فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للخاتنة - أم

عطية ، أشمى ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج ، والمعنى : لا تبالغى في القطع ، ذلك أن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها لأنها إذا كانت غير مختننة كانت مغتلمة شديدة الشهوة وحينئذ تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا تكثر الفواحش في نساء الأفرنج عنها في النساء المسلمات ، ولا بد من مراعاة الاعتدال في ختان المرأة ، فلا تبالغ فيه الخاتنة لأن المبالغة فيه تضعف الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (قاله الشيخ أحمد عيسى عاشور في الرد على السؤال - هل تختن المرأة وكيف تختن ؟ - انظر ص ٢٧ من رأى الدين - مجلة الاعتصام عدد ذوالحجة ١٣٩٦ هـ)

حكمه : هو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء في حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) في حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة في حق الذكور مندوب في حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» . أخرجه الطبراني (وفيه مقال : أنظر رقم ٤١٢٩ ص ٥٠٣ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير) والحديث وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد ، فهو أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

(واحتج) من قال بالوجوب بأدلة منها (حديث) ابن جريح قال : أخبرني عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ألق عنك شعر الكفر واختنن . أخرجه أحمد والطبراني -

وهو مذهب الأئمة وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ويجوز أن تكون

- وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثيماً وأباه مجهولان . وفيه انقطاع (انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

قال الإمام الفقيه المحدث محمود خطاب السبكي (والحق) أنه لم يقدّم دليل صحيح يدل على الوجوب والتمتع السنة كما في حديث (خمس من الفطرة) . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية .

وقته : (واختلف) في وقت الختان . ثم قال : (والصحيح) عند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقي (أنظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح - قص الشارب)

وقال الماوردي : للختان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والمختار كونه في اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر في الأربعين يوماً فإن أخر في السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يؤخر من وقت الاستحباب إلا لعذر وفي ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه .

(ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع (وقول) ابن عباس : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ويحاط عنه الأذى وتثقب أذنه - هذا في الأنثى - ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته - أي يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن - ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف [أنظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح الباري الشرح (تسمية المولود)] وعن موسى بن علي عن أبيه ، أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، أخرجه البيهقي (أنظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح) هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ، عن عثمان بن أبي العاص أنه دُعي إلى ختان فقال : ما كنا نأتي الختان على عهد الله عليه وعلى آله وسلم ولاندعى له . أخرجه أحمد (أنظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد عثمان بن أبي العاصي الثقفي -) [ولذا] قال ابن الحاج في المدخل : السنة إظهارها

بعد العقد ويقع الدخول بعدها وتستعمل كلمة الوليمة عند إطلاقها في الزواج وتفيد في غيره، فيقال لدعوة الختان إعدار، ولدعوة الولادة عقيقة^(١) ولسلامة المرأة من

= وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة [انظر ص ١٨٣ وما بعدها ج ١ من الدين الخالص - الختان]

(١) العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود، وفي الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه، وهي مستحبة. والأصل في استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم: «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى». رواه الامام أحمد والترمذي وصححه الحاكم. ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية - الأنثى - شاة لحديث أم كرز رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. واعلم أن الشاة في العقيقة كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها، والعقيقة وإن صحت من غير شاة الضأن لكنها في شاة الضأن أفضل لظاهر السنة، شاتان في الغلام وشاة في الجارية،

ما يستحب فيها :

- ١- يستحب أن يقول عند ذبحها : بسم الله اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان .
- ٢- ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس
- ٣- حلق رأس المولود - ذكر أو أنثى - قبل الذبح وقيل بعده لظاهر الحديث ، ويتصدق بوزنه ذهباً - أو فضة - كما في حديث ابن عباس السابق سبع من السنة .
- ٤- يستحب طبخ العقيقة بحلو على الأصح تفاولاً بحلاوة أخلاق المولود ، والأفضل أن يبعث - أى يرسل - به مطبوخاً إلى الفقراء . نص عليه الشافعي، فلو دعاهم إليه فلا بأس .
- ٥- ويستحب أن يحنك المولود بشئ حلو والتمر أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر .
- ٦- ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ، وعن الحسن بن علي رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان ، . رواه ابن السنى وأم الصبيان ، هي التابعة من الجن ، وقيل مرض يأخذهم في الصغر . والحكمة في الأذان أنه أول قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان فناسب أن يطرد عنه عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنهما. رواه أحمد والترمذي وصححه ، وأذن في اليمنى وأقام في اليسرى عمر بن العزيز في أولاده . رواه ابن المنذر .

الطلق خُرس - طعام الولادة - ولقدوم المسافر نقيمة ، وإحداث البناء وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب مأدبة .

(حكمها) الوليمة إن كانت لعرس فقيل إنها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة »^(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم ما تركها - الوليمة - في حضر ولا سفر (والأظهر) أنها مستحبة ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبهه الأضحية وقياساً على سائر الولائم ، وحديث « أولم ولو بشاة » ، محمول على تأكد الاستحباب . وأما سائر الولائم فإنها مستحبة ولا تتأكد تأكد وليمة العرس^(٢) .

(والجمهور) علي أنها سنة على قدر حال الزوج ويكفي في الوليمة أي شيء ينتفع به ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أولم علي صفية رضي الله عنها بسويق وتمر^(٣) وأقل الوليمة للقادر - أي الموسر - شاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أولم علي زينب بنت جحش رضي الله عنها بشاة^(٤) وعليه فيجوز في الوليمة الحلو . كالأرز باللبن أو التمر باللبن أما الإجابة إليها إن كانت لعرس فهي واجبة على الراجح للأحاديث الصحيحة ، من دُعِيَ إلي وليمة فليأتها، وفي رواية : من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله، رواه مسلم . وأما إن كانت لغير عرس فالإجابة إليها مستحبة . ولا بأس أن

(١) رواه الشيخان وكذا أحمد .

(٢) الفقه الميسر .

(٣) وعن أبي سعيد الساعدي أنه دعا رسول الله في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس : فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته نقيع تمر كانت نقتعه في الليل . رواه الشيخان

(٤) قال في نيل الأوطار : إن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة للموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أوحذف المسافة لم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقاً ، ثم قال ، وقال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذاك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج - ج ٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار .

تكون الوليمة في المسجد بشرط مراعاة النظافة والطريقة الشرعية لأن المسجد يجتمع فيه الغني مع الفقير .

(شروط الإجابة) : والإجابة إنما تجب أو تستحب بشروط :

الأول : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فلا يخص جماعة دون آخرين أو يخص الأغنياء دون الفقراء قال صلي الله عليه وسلم : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من يأبأها ،^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : شر الطعام طعام الوليمة يدعي إليه الشبعان ويحبس عنها الجائع ،^(٢)

الثاني : أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً .

الثالث : أن يكون هناك من يتأذى بهم كسفلة الناس وأسقاطهم وهو ذو شرف وفضل .

الرابع : أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر^(٣) والملاهي من زمر وطبل ورقص فلا تجب الدعوة ولا تستحب إلا إذا كان يمكنه إزالة المنكر . وهذا إذا علم بالمنكر . أما إذا لم يعلمه حتي حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج . فإن قعد حرم عليه القعود .

الخامس : أن يدعوه مسلم فإن دعاه كافر فلا تجب ؛ لأن في إجابته مادة

(١) رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي ، . رواه أحمد وأبوداود عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الطبراني ، وفي رواية للشيخين : شر الطعام الوليمة ، تدعي إليها الأغنياء وتترك الفقراء ، .

(٣) وإذا رأى المدعو للوليمة شيئاً مما يفضب الله فليرجع . فقد روى عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه : أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عليه الصلاة والسلام رأى في البيت تصاوير - أي تماثيل صغيرة أو كبيرة أو صورة كاملة فرجع ، . رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ، . رواه أحمد وكذا الترمذي بمعناه .

له^(١) ولودعاه جماعة أجاب الأسبق فإن جاءوا معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً^(٢)

حفلا العقد والزفاف :

سنّ الإسلام الاحتفال بعقد الزواج ، وإعلانه بالإظهار والإشهار^(٣) فالزواج من الأمور الجليلة والسارة التي ينبغي أن يحضرها أولو الصلاح والفضل ، فيجتمعون في جو إسلامي تشملهم مشاعر الحمد والتوفيق ، ودعاء البركة والنجاح للزوجين ، وحبذا لو كانت صيغة العقد في المساجد (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف »^(٤) وفي هذه

(١) والمودة للكافرحرام لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » وقال سبحانه وتعالى : (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...) الآية آخر سورة الحشر ، فيحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية : (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية المجادلة : ٢٢ وكذلك صنع ابن أبي داود وتمسك أولئك بعموم اللفظ .

(٢) من الفقه الميسر .

(٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس لا إعلان له ولا حس فقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر : حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحبيكم (وروى) أحمد والبخاري وابن ماجه : أن عائشة لما زقت قريبتها إلى الانصاري قال لها صلى الله عليه وسلم : « أهديتم الفتاة ؟ قالت : نعم قال : « أرسلتم معها من يغنى ، قالت : لا . قال : إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم - أي أرسلتم - معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : تقول ماذا في غناها ؟ قال : نقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحبيكم ولولا الحبة السمراء .. لم نحلل بواديكم .

(٤) قال الإمام محمود خطاب : ويباح عقد النكاح في المسجد عند - الحنفيين وأحمد - لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . أخرجه الترمذي وقال : غريب وفي سنده عيسى بن ميمون الانصاري ضعيف انظر ص ٧٠ الجزء الثاني - تحفة الأحوذى - (وإعلان النكاح) يعنى بالبيئة - أى يظهره -

المناسبة المباركة تتردد كلمات الحق والخير والمودة والرحمة فيكون ذلك أدعي إلى المحافظة على الزواج وحصول البركات (لقول) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة - في النكاح وغيره - : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله^(١) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون^(٢) يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً^(٣) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً^(٤) [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

= ويبينه فيكون الأمر للرجوب أو بالاظهار والاشهار- أى يظهره ويشهره - فيكون الأمر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المسجد) - أى تجعلوا صيغة عقد الزواج في المسجد ، أما الأوراق الرسمية أو قسيمة الزواج فعند المأذون الشرعى (واضربوا عليه بالدفوف) أى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله (واضربوا) أنه لا يختص بالنساء لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

وقال الشيخ منصور بن ادريس : ويباح فيه - أى المسجد - عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب (انظر ص ٥٤٢ ج١ كشف القناع - أحكام المساجد) وقال المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . وقالت الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه - أى المسجد - اهـ بتصرف (أنظر ص ٣٢١ من الدين الخالص ج ٣ طبعة ثانية - ما يباح في المسجد)

(١) وفي رواية زيادة : أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . (٢) آل عمران ١٠٢ .

(٣) آية ١ : النساء

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن (الأذكار للنووي والكلم الطيب تيمية ، عقد النكاح)

ومن السنة إقامة حفل للزفاف يتحقق به إعلان الزواج (١) ولا بأس في هذا الحفل من اللهو الحلال - بما لا يحدث منكراً ولا يؤدي إلى باطل - مثل الطرب بالصوت (٢)

(١) قالت عائشة رضی الله عنها : دخل أبوبكر وعندی جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقولت به الأنصار يوم بعث - يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج كما في رواية أحمد - وليستا بمغنيات فقال أبوبكر : أبزمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . أخرجه الشيخان ، ومزمور بضم الميم الأولى وتفتح ويقال مزمار بكسر فسكون وهو في الأصل صوت بصفير . والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضاً . وقال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك (واحتج) المجوزون بهذا الحديث (وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتال والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح .

(قال) القاضي : إنما كان غناؤهما (يعني الجاريتين) بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد (ولهذا) قالت : وليستا بمغنيات ، أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا . وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتقصير يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء - الحداء كغراب ، الغناء للإبل حثاً لها على السير - وفعلوه بحضرة النبي (صلى الله عليه وسلم) . وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه . وهذا ومثله ليس بحرام . أ هـ (انظر ص ٥٧ الدين الخالص الجزء الخامس طبعة أولى للإمام محمود خطاب) .

(٢) والسؤال الذي يطرح . هل صوت المرأة الحرة عورة ؟ قال الشيخ على حسن حلوة - رحمه الله - (والصحيح أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يدع إلى إثارة الشهوة كالتي تخضع بالقول وتتخذ فيه نهى الله عنه بقوله (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولا معروفاً) - بعض آية ٣٢ سورة الأحزاب - فإذا خلا صوتها عن ذلك فلا حرمة فيه لقول تعالى (وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب) - بعض آية ٥٣ سورة الأحزاب - وروى الكثير من الصحابة عن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث الكثير) أ هـ -

والضرب بالدف ، فعن محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فَصَلُّ

- انظر ص ٢٧ باب المفتى يجيب من مجلة الاعتصام عدد جمادى الثانية سنة ١٣٨٩ -
يقول الامام ابن حجر الهيتمي فى كتابة « كف الرعاع عن سماع محرمات اللهو والسماع ،
يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول الشافعية . أن صوت المرأة عورة سواء
أخاف فتنة بها أم لا ، وكلام الشيخين فى الروضة ، وأصلها فى ثلاثة مواضع يقتضى أن هذا
هو الراجح فى المذهب ، ونقل القاضى أبو الطيب « ولو من وراء حجاب ، وصرح بالتحريم
القاضى الحسين أيضاً ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح « من استمع الى
قينة صب فى أذنيه آلائك ، قينة مغنية ، الآتك = الرصاص المذاب .
ثم يقول ابن حجر ، وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح ، فلا يحرم إلا إن خشى فتنة ،
فمحله فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات . .
أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت ، فيتجه التحريم هنا . وأن قلنا إن صوتها غير
عورة ، ويجب أن يكون محل الخلاف فى الصوت غير المشتمل على ذلك التحريم ، بخلاف
المشتمل عليه ، لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ،
ويستطرد الإمام ابن حجر ناقلاً قول الأذرعى رحمهما الله « ثم رأيت الأذرعى صرح بذلك
والأذرعى نقل عن القرطبى أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية
على الرجال والنساء ، وأن لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة ،
وخوف الفتنة ، لاسيما إذا لحنه ، فسماعه كالأطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل بغنائها
من المفسدة أسرع من ذلك ، لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهيجه
للشهوة وإيقاعه فى الفتنة ، فلا شك فيه . والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً ، وأطال فى
تقريره كما قال ، أه كلام الأذرعى . وهكذا اتفق ثلاثة من أجل علماء الشافعية على تحريم
غناء المرأة للأجنبى هؤلاء الثلاثة هم الرافعى والأذرعى وابن حجر رضى الله عنهم .
وإليك أقوال المذاهب وآراء الأئمة فى الغناء . . . قال الغزالى فى الإحياء « وقال القاضى أبو
السطيب : (استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له ، لا تجوز عن أصحاب الشافعى رحمه
الله بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال
الشافعى رضى الله عنه : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وأما
مالك رحمه الله ، فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية ، كان له ردّها -
أى للعيب - وهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضى الله
عنه ، فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، أه كلام الغزالى وأما الامام أحمد
بن حنبل رضى الله عنه فقد روى عنه ابنه قال : سألت أبى عن الغناء فقال : الغناء يثبت
النفاق فى القلب ، لا يعجبلى : ومنه تعلم أن التى تغنى تهبط الى مستوى الجارية . هذا حكم الله
تعالى حتى لا تقع الحرائر فى حبال الشيطان .

ما بين الحرام والحلال الدف^(١) والصوت^(٢) وهذا من يسر الإسلام وعظمته وسماحته (فإذا) أراد أحدكم زواج ابنه أو بنته فليحذر الخسران أو الإثم الذي يفعله أغبياء الناس من استعمال آلات الملاهي الممنوعة شرعاً - كما تقدم - واختلاط الرجال بالنساء^(٣) ، وتبرج النساء وغنائهن والزغاريد والرقص ، إلى غير ذلك من المحرمات

(١) دَف العرب هو مدور لاخروق في جلده ولا جلاجل فيه ، وأما دَف الملاهي فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لنغمته (جزء دين خالص)
(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . وَلَكِنْ قَوْماً أَبَاحُوا لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَغْنَى لِلْأَجَانِبِ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ أَغَانِيَهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ وَالدِّينِ ، وَاسْتَنْدَوْا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَى حُجِّجٍ أَوْهَى مِنْ بَيُوتِ الْعَنْكَبُوتِ . فَمِنْهَا أَنْ صَوَّتَ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ - تَقْدِمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي الْهَامِشِ السَّابِقِ - وَمِنْهَا إِنْشَادُ نِسَاءِ بَنِي النَّجَارِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْهَجْرَةِ (طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا) وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِنَ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ أَنْ غَنَّا بَنِي النَّجَارِ (طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا) كَانَ فِي بَدْءِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ نَزُولِ آيَاتِ الْحِجَابِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْعَامِ الْخَامِسِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْخُدُودِ - وَمِنْهَا غَنَاءُ الْجَارِيَتَيْنِ عِنْدَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمَا الْحَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقْدِمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ ، وَالْجَارِيَةُ هِيَ الصَّبِيَّةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَجْرِي وَهِيَ لَا تَأْخُذُ حَكْمَ الْبَالِغَةِ الَّتِي يَفْرُضُ عَلَيْهَا الْحِجَابُ - هَذَا وَلَوْ أَبْيَحَ لَهَا الْغَنَاءُ بِقِصَائِدِ الْفَضَائِلِ وَالدِّينِ لِأَبْيَحَ لَهَا مِنْ بَابِ أُولَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَوِ الْأَذَانِ لِلْأَجَانِبِ - مَجْلَةُ الْإِعْتِصَامِ عِدَّةُ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٩٦ هـ .

وروى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضى الله تعالى عنهم أجمعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الكوبة - هي ظهل صغيرة - حرام والمعازف حرام والمزامير حرام . رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِتَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَالْغَنَاءِ (قَوْلُهُ تَعَالَى) ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ فَسَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ابْنُ عَمِّ سَيِّدِ النَّاسِ وَمِنْ أَفْهَمِ النَّاسِ بِالْتَفْسِيرِ ، وَالْحَسَنُ (بِالْمَلَاهِي) ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاسْتَفْرَزْ مِنْ اسْتِطْعَتِ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ وَفَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ بِالْغَنَاءِ وَالْمَزَامِيرِ . (وَبِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَكُونُ أَمْتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَزْ وَالْحَزِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَاذِفَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَرَوَّاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرِجِ وَأَبُو دَاوُدَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيْحَةٍ ، وَالْمَعَاذِفُ آلَاتُ اللَّهْرِ وَالْأَوْتَارُ (بِابِ ذِمِّ الْمَعَاذِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْتَارِ وَنَحْوِهَا عَلَى لِسَانِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ كِتَابِ كَفِّ الرِّعَاعِ عَنْ مُحْرَمَاتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ حَجَرٍ) .

(٢) فاختلاط الرجال بالنساء الأجنبات من المهلكات ، خصوصاً حين يأتون بامرأة شابة تتمايل وترقص بين الرجال الفاسقين والنساء الخائئات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فيخصص مكان للنساء مع عدم التبرج ، ومكان للرجال مع عدم شرب الخمر والمحرمات ففي الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

والموبيقات^(١) التي يرتكبها الجهلة عند أفراحهم التي تجلب عليهم في الدنيا والآخرة
الآحزان والأثام^(٢) .

(أما) من أرد السعادة والرحمات فى الدنيا والآخرة فعليه باتباع سنة سيد
الأحباب صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأصحابه أكابر السادات فى أفراحهم المشتملة
على الدعاء والبركات واللهو الحلال - كما تقدم - هدايا الله وباقى المسلمين لمتابعة
سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم . آمين .

التهنئة بالزواج :

(يسن) التهنئة بالنكاح لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان
إذا تزوج الإنسان قال له : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير ،^(٣) .
ولما تزوج عقيل بن أبي طالب قيل له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخير والبركة ،
بارك الله لك ، وبارك عليك^(٤))

(وعن) هبار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد نكاح رجل فقال :
علي الخير والبركة والألفة والمحبة والطائر الميمون والسعة فى الرزق ، بارك الله
لكم^(٥))

وكذلك يُسنُ تهنئة الزوجة بمثل ذلك (لقول) عائشة رضى الله عنها :
تزوجني^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا

(١) كالملاهي المحرمة من زمر وطبل ومعارف وأوتار.

(٢) انظر ص ٨ من (المقالة الشرعية للرأسة الاسلامية - طبعة ثانية - للشيخ محمود خطاب) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه (من رسالة : وصول الأمانى ، بأصول التهنانى للعلامة
السيوطى .

(٤) أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى .

(٥) أخرجه الطبرانى - والطائر الميمون : كناية عن الحظ والنصيب (انظر ص ٤١ ج ٥ دين

خالص)

(٦) أى عقد على .

فى بنى الحارث بن خزرج ، فوعكت فتمرق شعري^(١) فوفى جُميمة^(٢) ، فأتننى
أُمى أم رومان^(٣) وإنى لفى أرجوحة^(٤) ومعى صواحب لى ، فصرخت بى فأتيتهَا لا
أدري ما تريد بى حتى أوقفتنى على باب الدار وإنى لأنهج^(٥) حتى سكن بعض
نفسى ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسى ، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة
من الأنصار فى البيت فقلن : على الخير والبركة وعلي خير طائر^(٦) !
فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني^(٧) إلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى^(٨) فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٩)

ليلة الزفاف

هى ليلة انتقال العروس إلى بيت زوجها ، والواقع أنها مباركة ومجيدة فى حياة
الأسرة ، وينبغي أن يكون لها تمهيدات وتحاط بآداب . أما التمهيدات لها فتبدأ من
اختيار كل من العروسين رفيقه على أساس التكافؤ والتدين والخلق والتوافق فى الطباع
بقدر المستطاع ، فإذا ارتضى كل من العروسين رفيقه كانت الخطبة الرسمية . بعد

- (١) وعكت ، بالبناء للمفعول : أصابتني الحمى . تمرق الشعر : انتتف
- (٢) أى ثم برئت من الحمى فوفى شعري ، أى كثر وزاد . جُميمة : مصغر جمة بالضم ، وهو من
شعر الرأس ما سقط على المنكبين . وجُميمة روى بالرفع على الفاعلية ، وبالنصب على الحالية .
- (٣) اسمها زينب الفراسية .
- (٤) الأرجوحة كما فى اللسان : خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل ثم يجلس غلام على أحد
طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر ، فترجع الخشبة بهما ويتحركان ، فيميل أحدهما
بصاحبه الآخر .
- (٥) أى أتنفس عالياً من الإعياء .
- (٦) أى على خير حظ ونصيب .
- (٧) أى لم يفجأني
- (٨) أى دخل على ضحى بغير علم منى .
- (٩) وكان ذلك فى السنة الأولى أو الثانية من الهجرة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه
فى (النكاح) .

اتفاق علي المهر ، ويعد تعرف كل من العروسين - بطريق مباشر وغير مباشر - علي طبيعة الآخر وعاداته ومستواه العلمي والخلقي ، لا يقال : يجب الاختلاط الطويل وإتاحة الفرصة للخطيبين كي يتعرفا منفردين علي بعضهما تعرفاً على أوسع نطاق . فهذه مغالطة . . إذ انفرادهما قبل عقد الزواج يجعل الشيطان ينفخ فيهما النزوات ويهيج الغريزة الجنسية ، والحب يعمى ويصم فلا يكون معه تعرف على شيء^(١) .

وأما آداب ليلة الزفاف فهي : -

١ - يستحب أن تكون في غير أيام حيض الزوجة فإن وطأها في الحيض^(٢)

(١) لأن إبليس اللعين يُلبس أحدهما أو كلاهما لباس النفاق والغش - فظاهر هذا الثوب الحسن والكمال والصدق وباطنه الكذب وإخفاء العيوب - حتى إذا دخلا بيت الزوجية وظهرت الحقيقة ، حدث ما لم يكن في الحساب من تنافر وكراهية - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - ومنه تعلم أن العلاقة بين الخطيبين إذا كانت لله - أي في حدود الشرع والأدب وعدم الخلوة - دامت واتصلت ، فإن الله سبحانه وتعالى ثالث الشريكين ، أما إذا كانت العلاقة بينهما لغير الله - أي لنزوات الشيطان - انقطعت وانفصلت ، لأن بذرتها من الحرام وغضب الله سبحانه وتعالى . فيكون الشيطان ثالثهما . « فما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله انقطع وانفصل » .

(٢) والحيض هو الدم الخارج من المرأة بعد بلوغها ، ويخرج من أقصى رحمها (الرحم جلد داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تلتمش فلا تقبل منياً آخر بعد ذلك ، ولهذا قضت حكمة الله أن لا يخلق الله ولداً من ماء رجلين) ! بلا علة ولا مرض بل تقتضيه الطباع السليمة

ألوانه هي : ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدة الحيض . وهي ستة : السواد والحمرة ، وهي حيض اتفاقاً لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » . أخرجه أبو داود (أما الصفرة) وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (والكدرة) وهي دم بلون الماء الوسخ العكر ، (والتربية) : هي دم لونه كلون التراب ، وأما (الخضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً ، وهذا وافقوا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية - والسنة القمرية ٣٥٤ يوم تقريباً -

والمرأة الحائض لا يجوز لها الصلاة والصوم حتى تطهر من حيضتها ، وعلامة الطهر أن -

حرام .

٢ - ويسن الغسل والطيب - أى التعطر بأطيب الروائح - وليس أفضل الثياب فى

= تدخل المرأة فى فرجها خرقة أو قطعة صغيرة من القطن فإن خرجت ببيضاء نقية ، فعليها التطهر وإن خرجت وفيها شيء من الألوان السابقة ، فعليها أن تنتظر ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » - أخرجه البخارى وأبو داود انظر ص ٢٨٨ ج ١ ، ص ٨٣ ج ٣ من فتح البارى .

وعن أم سلمة إنها استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنتظر عدة اللئالى والأيام التى كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّت ذلك فلتغتسل ثم لتستشعر بثوب ثم لتصل » أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أنظر ص ١٧١ ج ٢ ، الفتح الربانى ، ص ٦٥ ج ١ ، (المجتبى) ، وخلقت أى إذا انتهت مدة الحيض المعلومة لديها ، لتستشعر : أى تأتى بخرقه عريضة وتحشوها قطعاً ثم تربط طرفى الخرقه على فرجها بشريط طويل تشده على وسطها ليمتنع سيلان الدم .

(سبب الحيض) : هو ابتلاء من الله تعالى لبنات آدم فى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحيض : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » - انظر ص ٢٧٦ جزء أول فتح البارى .

(وطء المرأة الحائض) : قال الجمهور: يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها حتى تطهر ، فى الآية ٢٢٢ من سورة البقرة يقول تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ويحرم الوطء فى المحيض فى الفرج وحده ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اصنعوا كل شيء غير النكاح » ، وعن عائشة قالت : « إن النبى كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار » - وتأتزر : أى تلبس الإزار (الكسون) - ولهذا فللرجل الاستمتاع بزوجه وهى حائض فى منطقة ما فوق السرة وتحت الركبة ، بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر ، أما منطقة ما بين السرة والركبة فله الاستمتاع بها بغير وطء مع وجود حائل - الكسون

(فائدة) : على الحائض أن تغتسل قبل أن يطلها زوجها ، لقوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) - ومعنى تطهرن : يغتسلن - وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فمعناه : انقطاع الدم - وعليه فعلى المرأة إذا انقطع دم حيضها مثلاً وقت الظهر أن تغتسل وتصلى الظهر ، أما إذا انقطع الدم مثلاً قبل انقضاء الظهر ثم ذهبت لتغتسل فأذن المؤذن للعصر فعليها أن تصلى الظهر والعصر معاً - انظر ص ٤٣٦ ج ١ ، دين خالص ، ص ٢٧٦ ج ١ فتح البارى .

حدود الشرع ، وإزالة ما يجب إزالته من الشعور^(١) كحلق العانة ونتف الإبط وقصّ الشارب وتقليم الأظفار^(٢).

وأما الآداب بعد الزفاف وقبل الدخول عليها :

(١) أن يبدأ بتحيةة الاسلام وهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقدم

(١) وهى حلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة إزالة شعر ما فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة ، وقيل الشعر النابت حول حلقة الدبر : وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر معاً وما حولهما انظر ص ١٤٨ ج ٣ ، فى خصال الفطرة ، نووى مسلم - وقالوا الأولى للمرأة النتف ، لأنه أنظف ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فلقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد ، فالنتف للمرأة يضعف شهوتها والحلق يقويها ، فأمر كل بما هو الأنسب به للرجل والحلق وللمرأة النتف . (قص الشارب) : سنة ، ويستحب عند القص أن يبدأ بالجانب الأيمن ، والقاص مخير أن يتولى القص بنفسه أو يوليه لغيره ، بخلاف الإبط والعانة فإنه يتولى أمرهما بنفسه ، فعن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربِه فليس منا » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه - انظر ص ٣٦٨ ج ٤ ، مسند أحمد - أو إحصاء الشارب لحديث النبى عن ابن عمر أن النبى قال : « إحصوا الشوارب واعفوا اللحى » رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه - انظر ص ١٤٧ ج ٣ ، نووى مسلم فى خصال الفطرة - والإحصاء المبالغة فى القص أى قص كل الشارب . (نتف الإبط) : سنة إن قدر عليه الشخص ، لقول الشافعى : « علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع ، لذا كان يحلقه بالموسى » ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن - لحديث التيامن - و (الحكمة) فى إزالة شعر الإبط إنه يخفف من الرائحة الكريهة والأفضل النتف ، لأن الحلق يقوى الشعر ويهيج فتكثر الرائحة (فائدة) يستحب نتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار وتنظيف البدن بالاغتسال كل أسبوع مرة ، وإن لم يفعل فكل أسبوعين مرة ، ولا عذر فى تركه وراء أربعين يوماً لحديث أنس قال : « وقت لنا النبى فى قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين يوماً ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة .

(٢) سنة ، ولا توقيت له ، فمن إستحق القص فعل ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى فاليسرى فالرجلين ، والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة ، لقول إبنى هريرة « كان النبى يقص شاربِه ويُقَمُّ أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة » . أخرجه البيهقى والبخارى والطبرانى فى الأوسط .

لها الحلو.

(٢) ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها : والكيفية أن يضع يده اليمني على مقدم رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك ، وأن يسمي الله تبارك وتعالى ، ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا تزوج أحدكم امرأة، فليأخذ بناصيتها ، وليُسم الله عز وجل وليدع بالبركة(١) .

(٣) وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(٢) .

(٤) وأن يصليا معاً : ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً ، لأنه منقول عن السلف الصالح ، فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرأ من أصحاب النبي فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، فأقيمت الصلاة فقالوا : إذا دخل عليك أهلك - زوجتك - فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره(٣) فإذا لم يكونا صلياً العشاء صليها في جماعة .

(٥) ويستحب للزوج - قبل الدخول بالزوجة مباشرة - أن يسمي الله ويدعو بما في الحديث عن ابن عباس أن النبي قال : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : (بسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان ، وجَنِّب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد ، لم يضره شيطان أبداً متفق عليه(٤) . وفي الحديث استجاب التسمية وبيان بركتها في كل حال .

(١) أى : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وافر بيننا إن فرقت بخير . رواه أبوداود بسند حسن .

(٢) الحديث رواه أبو داود وكذا النسائي ، الناصية : منبت الرأس - جبلتها عليه : طبعها وخلقتها عليه ، فأنت تسأل الله خير طبايعها الجميلة .

(٣) ثم شأنك وشأن أهلك . أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة فى مصنفه وسنده صحيح ، والحكمة فى صلاة ركعتين : شكر الله على نعمة الزواج وإقامة الأسرة الجديدة على الصلاح وتقوى الله .

(٤) أى رواه البخارى ومسلم .

وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله (١)

آداب قضاء الوطر (أو آداب اللقاء الجنسي)

(١) المداعبة : أو الملاعبة من سنن الاسلام (فيسن) للزوج المداعبة قبل الجماع ، وينهى الدين عن المواقعة قبل المداعبة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب ويقبل أهله (٢) ، وقال لجابر بن عبد الله لما تزوج امرأة سبق لها الزواج : هلا بكراً تداعبها وتداعبك أو تلاعبها وتلاعبك ؟ (٣)

فالحديث يقرر بأن المداعبة أمر واجب من الزوجين ، فمن الزوج : (البدء بالملاعبة والمداعبة بحنان ورفق لأن شهوة المرأة تنبعث من اللمس والمداعبة . ومن الزوجة : الاستجابة والقبول وعدم الخوف ما دام الزوج مترفقاً ومداعباً (٤) . وعندئذ يسهل الأمر .

(٢) الدخلة الشرعية : - كما تقدم فالزوج يلاطف أهله ويداعب بحنان

حتى إذا جاءت شهوتها ورضيت يزيل بكارتها بذكره إن كانت بكراً بشرط عدم وجود أحد من الناس . وغالباً تزال البكارة بسهولة وقد يحتاج نادراً إلى بعض الوقت (٥)

(١) سبل السلام ج ٣ ، فالمؤمن واثق أن الأمر بيد الله ، فإذا ذكر اسم الله ، فلا يأتي معه ضرر فإله وحده الضار النافع ولا يملك أحد من البشر أو الشياطين للإنسان ربطاً ولا حلاً وصلى الله على من قال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم .

(٢) وفي سنن أبي داود : كان صلى الله عليه وسلم يقبل عائشة ويمص لسانها .

(٣) وفي رواية مسلم : تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ؟

(٤) وفي البخاري : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر . أي الشديد في أهله المتكبر حتى ورد عند النسائي بأنه صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال فقد سابق عائشة في العدو - الجري - فسبقته في بعض الأيام فقال : هذه بتلك .

(٥) فأنواع الغشاء تختلف مع النساء فأكثرها يفض بسهولة وفي حالات نادرة جداً جداً لا ينزل مع الإزالة دم فلا داعي للقلق بأي حال . ويظن غير المجريين بأن الموضع مسدود بغشاء البكارة وهذا خطأ ، لأن الموضع له منفذ يسمح بخروج دم الحيض وليعلم الزوج بأن فتحة المكان تميل إلى أسفل البطن وهي أسفل البظر - جلدة كعرق الديك - أو النواة - وبينها وبين البظر -

ومادام هناك تلاف وتلف ومداعة للزوجة بشرط الرضا ، فإن الأمر يكون سهلاً جداً لا يصحبه الضجيج^(١) وإذا قضى أحدكم حاجته من زوجته - أى شهوته وتم الإنزال - فليتمهل ويصبر على زوجته حتى تقضى شهوتها فإن إنزالها ربما تأخر فيهيح شهوتها ، وربما يحدث تنافر ، والتوافق فى وقت الإنزال أفضل عند الطرفين .

وينبغى على الزوج أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه .

ويستحب أن يستترا بنحو لحاف أو ملاءة فى الحديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستترا ، ولا يتجردا تجرد العيرين »^(٢) والحديث وإن كان فيه ضعف ولكن يؤخذ ولكن يؤخذ بالضعيف فى فضائل الأعمال .

وقال الإمام محمود خطاب^(٣) (كيفية الدخول على العروس) : علمت من فعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أئمة الدين وهى : أن محارم العروس يحضرونها إلى بيت الزوج من غير اختلاط رجال بنساء ومن غير فعل شئ من القبائح التى يرتكبها غالب أهل هذا الزمان^(٤) ومن غير رفع النساء أصواتهن بغناء أو

= صماخ ضيق ومن صغره لا يرى ، هو فتحة البول ، وأسهل الأوضاع لإزالة البكارة : بعد المغازلات والمداعات من الزوج - لأن المداعة تسبب إفراز غدد المرأة لسوائل تسهل دخول الذكر ، أن تستلقى المرأة على ظهرها وتطوى فخذيها المنفرجين إلى أن تلتصقا بكتفها أو بنحو وضع وسادة تحتها فيسهل الدخول ، ولا حياء فى الدين والله لا يستحي من الحق .

(١) ومنه تعلم أن الرهبة أو الصراخ من الزوجة فى حالة فض بكارتها لا يكون إلا عند الإكراه والعنف ، ولقد ثبت أن الزوجات المسلمات قد دخل عليهن أزواجهن بالتلف والتلف والمداعة بالطريقة الشرعية . . . فلم يحدث منهن صراخ أو صوت .

(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف . والعيران مثلى عير ، وهو الحمار .

(٣) كتاب : تعجيل القضاء المبرم .

(٤) ومن أدب الإسلام أن يحضر الزوج فى بيت الزوجية بعض الحلوى أو الأشربة ليقدمها -

زغاريد أو غيره مع تمام الستر ثم يدخل عليها الزوج وحده ويؤانسها حتي تطمئن وتميل إليه ، ثم يزيل بكارتها بقبُّله (ذكره) في ليلة الدخول أو بعدها من غير اخراج قميص أو نحوه ، ومن غير شعور أحد بذلك لأن ذلك من عظيم العورات التي يجب سترها .

(وأما) ما يقع من غالب الناس في أفراحهم التي هي في الحقيقة عليهم أحزان من اجتماع النساء والرجال الأجانب مع تمام التبرج والاختلاط وكشف العورات ورفع النساء أصواتهن بالغناء والزغاريد ووقوع الإشارات من خائني الرجال إلى عاهرات النساء وغير ذلك من مقدمات الزنا وبينهن العروس ، فمن أقبح الجرائم الدالة على أن فاعلها أو الراضي بها أو الحاضر معهم وقت فعلها ولم يمنعهم لئيم يستحق العذاب الدائم ، وإذا نهاهم مؤمن عن فعل هذه الفواحش قابله بأشد الأذى وقالوا: نحن نسرر العروس ونذهب بهذه الأفعال الحزن القديم ويقع منهم ذلك مع زيادة الفواحش أضعافاً مضاعفة حال ذهابهم بالعروس إلى بيت الزوج .

وما يقع منهم حال دخول الزوج على العروس أدهى وأمر من رقص الرجال والنساء ووقوع الفاحشة الكبرى وكشف عورة العروس بمحض من النساء وقد يكون مع حضور الرجال أيضاً ، ويصرن يدخلن أصابعهن في فرج العروس لإخراج الدم مرة بعد أخرى حتى ينقش منه قميصاً يُخرجنه للرجال والنساء اللاتي يرقصن بباب المكان الذي فيه العروس ليُطْفَنَ به حول البلد في الطرقات وحولهن الفاسقون من أخساء الرجال الذين يفعلون الفاحشة الكبرى بأمهاتهم ويعتقد الكل أن في ذلك الفعل

- لعروسه وأهلها - عند حضورهم لبيت زوجها ، فيجلسون معها بعض الوقت ثم ينصرفون راشدين فذلك أدعى وأقرب إلى استئناسها وزوال خوفها وخجلها ، - لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دخلت السيدة عائشة ومعهما أهلها إلى بيته صلى الله عليه وسلم - وقت الزفاف - قدم صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قدحاً من لبن - بعدما شرب منه من باب الاستئناس والبركة - فشربته رضى الله عنها ، ثم أمرها صلى الله عليه وسلم لتسقى أقاربها من اللبن - ففعلت . وهذا معنى الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ عن أسماء بنت يزيد بن السكن .

شرف أقارب العروس وأهل البلد إلى غير ذلك . . . اهـ^(١)

(ويأتى) من يأتى امرأته في دبرها (لحديث) عمر رضى الله تعالى عنه : أنه سأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . قال صلى الله عليه وسلم : وما أهلكك ! قال : حولت رَحْلي البارحة^(٢) فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ ﴾^(٣) فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أقبل وأدبر واتق الحيض والدبر^(٤).

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى المرأة في دبرها^(٥)

(ويكره) للرجل أو المرأة أن يحدث الناس ويقول فعلت بزوجتى كذا ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما

(١) اهـ أى انتهى كلام الإمام محمود خطاب

(٢) البارحة : أمس ، وحولت رَحْلي البارحة ، كناية عن الوطء من الدبر فى القبل

(٣) صدر آية ٢٢٣ من سورة البقرة ، والمعنى (نساؤكم حرث لكم) أى محل زرعكم الولد (فاتوا حرثكم) أى محله وهو القبل (أنى) كيف (شئتم) من قيام وقعود واضجاع وإقبال وإدبار ، أى تأتوهن على أى طريقتهن تشاءون وفى أى وقت تشاءون إذا كان ذلك فى موضع النسل وهو الفرج ، ونزلت الآية رداً لقول اليهود أن من أتى امرأته فى قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحوال (وقدموا لأنفسكم) العمل الصالح كالسعي عند الجماع . (انظر ص ٤٧ من تفسير الجلالين) .

(٤) رواه أحمد والترمذى .

(٥) وفى لفظ لأحمد وابن ماجه ، لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها ، (والدبر : أى فتحة الشرج) ، قال الامام ابن القيم : وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستغشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش . وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) ، ثم قال ابن القيم : وقد قال تعالى : ﴿ مَنْ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . وأكمل اللباس وأسبغه على هذا الحال فإن فراش لرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية أنظر ص ١٤٧ من زاد المعاد فى هدى خير العباد . الجزء الثالث . المطبعة المصرية .

سَلَّمَ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسُكُمْ^(١) . هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا . . . فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحَدَّثُ ؟ فَجِئْتُ فَتَاةَ كَعَابٍ عَلَى أَحَدَى رَكَبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْ وَاللَّهِ . . . إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنْ مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٌ لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٢) .

(هذا) وقد يكون هناك ضرورة ملجئة شرعية أو طبية أو قضائية أو نحو ذلك ، فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة ، إنما الحرج بل الحرمة في ذلك الوصف الذي يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسلية والفخر ، ولقد جاء في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَتَقْضَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(٣) » وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره .

(وَيُسْتَحَبُّ) لِمَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ وَأَرَادَ الْمَعَاوِدَةَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(٤) ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَا

(١) أى مكانكم

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبخاري

(٣) رواه أحمد ومسلم . ويفضى : أى يفشى ويظهر السر

(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ : يَسْتَحَبُّ لِلْجَنْبِ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) وَعَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ أَوْ يَنَامَ إِنْ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (وَإِذَا) يَكْرَهُ لِلْجَنْبِ النَّوْمُ أَوْ الْأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ أَوْ الْجَمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ وَلَا يَسْتَحَبُّ هَذَا الْوُضُوءُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُوَثِّرُ فِي حَدَثِهِمَا ، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا فَتَصِيرُ كَالْجَنْبِ يَسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، لَا يَسْتَحَبُّ الْوُضُوءَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ وَإِنَّمَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فَقَطْ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرِبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّسَاتِينِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ .

يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم ، وله أن يستمتع بما تحت الإزار (ينبغي أن تتزر بإزار من السرة إلى فوق الركبة في حال الحيض) . وإن أراد أن يجامع ثانية^(١) بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً تنشيطاً لنفسه ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

ومن الآداب ألا يعزل^(٢) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عزل

- (ويمكن) الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفى حسن التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (انظر ص ٣٢٧ ج ١ دين خالص)

(١) قال الحنفيون وأحمد والشافعي والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما » . أخرجه الخمسة والأمر عند الجمهور محمول على الاستحباب لقول عائشة رضي الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود فلا يمس ماء ، أخرجه أحمد . ولأبي داود والترمذي عن عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » . قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبو داود : هو وهم ، وقال الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاود وإيقاء للأمر على ظاهره لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب ، (وحمله) أبو يوسف على الإباحة ، وحمله المالكية على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور (انظر ص ٣٢٨ ج ١ دين خالص) .

(٢) العزل : أي يعزل نفسه عند الإنزال ، والعزل بإذن الزوجة جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة (لحديث) أنس أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً ، أخرجه أحمد والبخاري وصححه ابن حبان ولقول جابر ، كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها ، أخرجه مسلم ، ولقوله : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لم يمنع شيئاً أراد الله ، أخرجه النسائي وكذا أبو داود عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » ، (ولقول) عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، أخرجه أحمد وابن ماجه - والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة (ولاعراضها) قول جدامة بنت وهب : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي ، أخرجه مسلم (لاحتمال) أنه محمول على ما إذا -

نفسه عند الإنزال فقد ضيَّع على نفسه ثواب الولد يرييه في سبيل الله^(١) ومن الآداب استذكار ما يحب الرجل أن يكون له من زوجته ، وما تحب المرأة من زوجها .
(وحبذا) لو أوصى الرجل ابنته^(٢) قبل زفافها إلى بيت زوجها ، ونصحها بالطاعة

= عزل بلا إذن الزوجة ولم يترتب على تركه ضرر . أما إن ترتب على تركه ضرر فإنه يجوز بلا إذنها ، ويؤيده قول ابن عباس : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها - أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (وقال) الكمال بن الهمام في فتح القدير : « وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها أهـ (ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط اللطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله . (وقال) اللخمي من المالكية : يجوز إسقاط ما في الرحم من النطفة قبل الأربعين ، ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقاً . (قال) في المعيار : المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخله من المنى (قال) القاضي أبو بكر بن العربي : للولد ثلاث حالات ، حالة قبل الوجود ينقطع فيها العزل وهو جائز . وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد ، والحالة الثالثة بعد التخلق قبل نفخ الروح فيه وهذا أشد في المنع والتحريم ، فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف . . اهـ بتصرف (أنظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٥ دين خالص طبعة أولى)

(١) أنظر ص ١٤٩ ج ٤ الاحياء كتاب آداب النكاح للغزالي .

(٢) نصح أحد الآباء ابنته فقال : بنيتي اعلمي :

أ - أمن هناءك مرتبط ارتباطاً متيناً بهناء زوجك بحيث لا مهرب لأحدكما من أن يكون سبب سعادة ل الآخر أو علة شقائه فاحذري أول نفور يحدث بينكما ، فليربما يتبعه نفور آخر إلى مالا نهاية له .

ب - أطيعي زوجك جهد استطاعتك واجتنبى الهزؤ والسخرية والأحاديث المجنونة وإياك والمغالاة في الغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق وإياك وكثرة العتب فإنها تورث البغضاء

ج - حافظي على صحتك ، وتجنبى ما يشوب نضارتك من الاصباغ المغرية التي تدخل المسام وتلتصق حتى إذا ما سقطت تركت مكانها ثقباً صغيراً في الجلد تزداد مرة بعد مرة حتى تفقد الجلد لمعته الطبيعية التي تشاهد في الوجوه النضرة الشابة والتي لم تلامسها الأصباغ والمساحيق ، ولقد لوحظ أن الأصباغ التي للشفاة تتبلور مع اللعاب فتفرزها الكلى سموماً بسببها نشاهد ظاهرة الإجهاض وتشنجات الرحم والحمل في المستعملات للمساحيق أكثر منها في غيرهن .

د - أحملى بكل بسالة ما يجب عليك حملة واعلمى أن الشاؤون الخارجية من خصائص زوجك أما الداخليه فتخصك أنت . =

والصدق والأمانة والقناعة في كل الأمور . أو أوصت الأم ابنتها بمثل ذلك (١) .
أو أوصى الأخ أخته ليلة زفافها (٢) بالخير والوفاء ، لتعرف ما لها من حقوق وما

هـ - اعلمى أن كل رجل لطيف يقدر المرأة التي عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة ما يجعلها تكتفم في صدرها معظم شكواها ، ولا تقلقه بأن تكرر على مسامعه في كل حديث المسائل البيتية الصغيرة التي تضايقها .

و - نظمى شئونك المنزلية ولا تطلعي أحداً عليها وفي الحديث (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه - رواه أحمد)
ز - لا تفضي رسائل زوجك بدون إذنه ولا تلحى عليه في معرفة ما لا يريد إخبارك عنه .

ح - احفظي لنفسك أسباب اختلافك معه ولا تجعلى الغير يطلع عليها .
ط - إذا زرتك عدة مرات عديدة متوالية - دون أن أراك - فإن ذلك يحزننى وإذا وجدتكَ وأسعدنى الحظ بأن أراك تهتمين بشئونك كما أتمنى ، فإن قلبى يفيض سروراً وفرحاً . وأثقل شئ على قلب الأم والأب والأخ أن تعود إليهم لينتهم غضبى .

ى - احتفظى بهذه النصائح وطالعيها - على الأقل - مرة كل شهر وأذهبى بسلام وأستودعك الله .
(١) وأوصت امرأة ابن محلم الشيباني ابنتها عند زفافها الى ملك كندة ، أى بنية : إنك قد فارقت بيتك الذى منه خرجت وعشك الذى فيه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وإلى قرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخراً . أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينه والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص اللوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة : فالعناية ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه وعياله . وملاك الأمر فى المال حسن التدبير . وأما التاسعة والعاشر : فلا تفشى له سراً ، ولا تعصى له أمراً ، فإنك إن أفشيت سره ، لم تأمنى غدره ، وإن عصيت امره أوغرت صدره ، وانقى مع ذلك الفرح إن كان حزيباً ، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً . فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكونى أشد ما تكونى له إعظماً يكن أشد مايكون لك إكراماً ، وكونى أشد له موافقة ، يكن أطول مايكون موافقة ، واعلمى أنك لا تصلين إلى ماتحبين حتى تفضلى رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يخبرك .

(٢) وأوصى أخ أخته عند زواجها ، وقد فقدت والديها قائلاً : أختى : كل المهابة والإجلال والخوف والحب الذى يظهر منك لنا ... عليك أن تحويلة إلى زوجك فله أعظم الإجلال والمهابة -

عليها من واجبات (١)

(فائدة) خضاب اليمين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام

= والحب ... والخوف كذلك . والله يسدد خطاك ويوفقك (نصيحة الأب لابنته والأم لبنتها ..
السابقتين ، وكذا نصيحة الأخ لأخته - انظر ص ٢١ وما بعدها ، ص ١٤ وما بعدها من كتاب
سعادة الزوجين الجزء الأول) .

(١) وسيأتى تمام حقوق وواجبات كل من الزوجين قريباً إن شاء الله تعالى . ولتتم الفائدة نسوق
إليك هذا المثل الرائع من لىالى الزفاف وما فيه من عبر من بيت عبد الله بن وداعة : كان عبد
الله ممن يتلقون العلم على الإمام سعيد بن المسيّب وحدث أن تأخر عن الدرس أياماً ثم
حضر كعادته فسأله الإمام سعيد عن سبب تخلفه فقال : إن زوجته توفيت فشغل بأمورها واستمر
سعيد فى درسه حتى إذا ما انتهى همّ عبد الله بالانصراف فناداه الإمام سعيد : هل تزوجت
يا عبد الله بعد زوجتك ؟ فقال : يرحمك الله تعالى ، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة
؟ الإمام سعيد: أنا أزوجك .. زوجتك أبنتى التى رفضت تزويجها الأمير الأموى - ابن عبد
الملك بن مروان - بمشهد إخوانك هؤلاء ، فهل قبلت ؟ فقال عبد الله : نعم ، قبلت زواج ابنتك .
وانصرف عبد الله إلى منزله يتناول طعام الإفطار خبزاً وزيتاً - حيث كان صائماً - وإذا بالبواب
يقرع فنهض عبد الله يفتح للطارق ، فإذا هو أستاذه - الإمام سعيد بن المسيّب . عبد الله : يا
أبا محمد - أى سعيد - لو أرسلت إلى لأيتيك ؟ سعيد : بل أنت أحق أن أسعى إليك . إنك كنت
رجلاً عزيزاً فتزوجت . هاهى ذى امرأتك . فأخذ سعيد بيدها إلى داخل بيته ... وجلس الثلاثة
فى فرح يتجادبون أطراف الحديث بعض الوقت ثم انصرف سعيد . ودخل عبد الله على زوجته
فإذا هى أجمل الناس وأحفظهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وبحقوق الزوجية . وما إن أسفر الصبح حتى نهض سعيد يريد أن يخرج . فقالت زوجته : إلى
أين ؟ عبد الله : إلى مجلس أبيك أتعلم العلم ؟ فقالت : اجلس أعلمك علم سعيد . فمكث (عبد
الله) على هذا شهراً لا يحضر حلقة العلم . ثم حضرها . وسأله سعيد : ما حال هذا الإنسان -
يريد زوجته - ؟ عبد الله : بخير يا أبا محمد ، على ما يحب الصديق ويكره العدو . سعيد : إن
رأيت منه أمراً فأدبه . ثم انصرف كل إلى منزله . وما كاد يستقر عبد الله فى داره حتى جاءه
إنسان من قبل والد الزوجة (أى سعيد) يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشته مع زوجه .
وهكذا دون إرهاب وعنت دخل عبد الله بن وداعة على زوجته ابنة سعيد عالم عصره الذى لم
يخف أن يقول للأمير - عبد الله بن مروان - حين أراد أن يخطب إليه ابنته : تحية للأمير
المؤمنين ولكن ابنتى سيكون لها رجل آخر ، (انظر ص ٨٤ ، ٨٥ - المرأة فى التصور
الإسلامى)

على الرجال إلا حاجة كالتداوى لحديث عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر - بيدها كتاب - إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء (١) .

وعن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يتشبه بالنساء : فأمر به فنفي إلى النقيع (٢) فقيل : ألا نقتله يا رسول الله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المصلين (٣) .

(مسك الختام)

الحديث القدسي : مكتوب في التوراة : من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابته إثمًا فإنم ذلك عليه ، (٤)

(١) أخرجه النسائي وأبو داود - انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبي داود (الخضاب للنساء) .

(٢) النقيع بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة بأرض مزينة - انظر ص ١٩٩ ج ١ دين خالص طبعة الثالثة .

(٣) أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشي مجهول - انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود (حكم المخنثين) - هذا واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والحمرة . ويحرم بالسواد عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية . وصَوَّبه النووي قال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد (انظر ص ٢٩٤ ج ١ مجموع النووي) وقالت المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد وهو قول للشافعية ما لم يكن لغرض شرعي كإرهاب العدو وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه . قال الامام محمود خطاب : ومما تقدم من النهي عن التخصيب بالسواد عام في الرجال والنساء ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة لتتزين به لزوجها . هذا وللخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به . والثانية : مخالفة أهل الكتاب (انظر ص ١٩٨ دين خالص الجزء الأول)

(٤) رواه البيهقي عن عمر ، وأنس ، والإثم الذنب والمراد به هنا الزنا : قال الشيخ محمد مدير الدمشقي الأزهرى في كتابه المشهور (النفحات السنية بشرح الأحاديث القدسية ص ٣٣٨ وما بعدها) .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

- والمعنى أن الله جل ذكره يخبرنا أنه مكتوب في التوراة المنزلة على موسى عليه السلام من كان له ابنة وبلغت اثنتى عشرة سنة وجاءها خاطب يليق بها طلبها ولم يزوجها - أى أباه أو ولي أمرها - وتركها بعد ذلك فأصابته إثمًا ومعصية الزنا فالإثم على أبيها أو ولي أمرها لأنه تسبب لها بذلك بتأخير زواجها المؤدى إلى فسادها ، وذكر الاثنتى عشرة سنة لأنها مظنة البلوغ المثيرة للشهوة ، وهذا يدل على مشروعية الزواج لمن بلغت اثنتى عشرة سنة ، وقانون الحكومة المصرية الآن حدد الزواج بمن بلغت ست عشرة سنة ومن بلغ ثمانية عشرة عاماً وهو مخالف لظاهر الحديث ولعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلماء عصرنا هذا أقرروا القانون على ذلك فنشأ فساد عظيم ولذلك إذا أراد شخص أن يتزوج فتاة لم تبلغ السادسة عشرة سنة ذهب إلى حكيم من حكماء الجسم وطلب تسنيدها زيادة على سنّها الحقيقي ليتسنى له نكاحها فيعطيه بطاقة فيها اسم الطبيب واسم الفتاة وأنها بلغت السن القانونى ويأخذ نظير ذلك أجراً بسيطاً فارتكبوا الجميع أقبح الصفات المذمومة وهو الكذب لدليل أغراضهم ، اللهم وفق الراعى والرعية للعمل بالقانون الإلهى الذى لا نقص فيه ولا خلل .

والزواج مطلوب شرعاً ومرغوب فيه عقلاً إلا أن الفتيات فى عصرنا الحاضر خرجن فى ثوب الخلاعة والتبرج وغيرن خلقهن بما نهى الله عنه ، وأبدن زينتهن لغير محارمهن وانتهكن محارم الله تعالى فى الأسواق والملاهى والدوايدى غير مباليين بأحد من الخلق وكشفن ثوب الحياء وخلعن لباس التقوى تجدهن عاريات مظهرن عوراتهن مظهر منها وما بطن ، تتزوج الشاب لتسوقه إلى مطالبها بعضى من حديد وتحمله ما لا يطيق وتكلفه ما لا يقدر عليه وهى غير راحمة له ولا مشفقة عليه فإن كان مستخدماً - أى موظفاً - فى مصالح الحكومة أو فى شركة أجنبية أو وطنية تعرض لاختلاس أموالها بكل ما لديه من حيلة وصرفه عليها أرضاء لها وتطبيباً لخطرها ليحظى بحلاوة لسانها ومجون كلامها حتى ينكشف أمره ويفتضح حاله ويقدم للمحاكمة فيأخذ نصيبه وقسطه من الشقاء - إنا لله وإنا إليه راجعون .

هذا من جانب إرهاب المرأة زوجها وتكليفه ما لا يطيق للتمتع بالزينة والثوب الشفاف وغشيان - أى دخول - المسارح والسينمات والبارات .

وأما من جهة الرجل فتارة لا يكون أهلاً لها ولا كفواً فيغير لباسه ويتلمق ويتزين ويدعى أنه من أبناء الوجهاء وأصحاب الأملاك وأنه حائز لشهادات عالية تؤهله لأن يكون مستخدماً لدى الحكومة بعشرين جنيتها (- وذلك فى سنة ١٣٩٣هـ -) وهو مقدم طلباً ، وعن قريب سيعين وكيل نيابة أو سكرتيراً أو مدرساً بالجامعة أو غير ذلك من الممتلكات التى تلفت وتحبب أهل الفتاة فى ذلك فيرغبين فيه لإحدى هذه الصفات وهو خلو من جميعها ، إلا أن عنده طلاقة اللسان وسحر البيان ورشاقة القد وحسن الملبس ما أنساهم السؤال عنه والبحث عن أصله ونسبه ووظيفته وأصبح يتردد على أهلها ويغريهم بطلاوة كلامه وزخرفة أقواله حتى يجلب الفتاة -

- إلى صفه ويغويها بشقشقة لسانه ويمثيها الأمانى الكاذبة بغمز عيونه فتطاوعه وتعصى أهلها غير مبالية بغضب والديها وتسرق ما طالت يدها إليه من نقود وحلى وتفر بما اتخذته قريداً لها وزوجاً طول حياتها ليصرون شرفها ويحافظ على حياتها فتمضى أيام أو شهور إلا وسقطت فى بيوت العهارة والاعارة . لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فتتذكر حينئذ فعلتها الشنعاء فتندم حيث لا ينفع الندم وتستغيث بأهلها والحكومة من شر مخالف الحيوان المفترس الذى انقض عليها بلا رحمة ولا حنان وتحصل القيامة الكبرى والفضيحة المزدولة والزواج المدبر والزوج المزيف ولا يخفى على بالك ما تنشره الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية من الفضائح وحوادث الزواج الذى من هذا القبيل بكثرة ، نسأل الله السلامة . أهـ بتصرف .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٩	المقدمة
١٢	النكاح
١٣	ثمره الزواج
١٣	حكم الزواج فى الإسلام
١٤	ما يسنُّ فى النكاح
١٤	الفتاة المتدينة
١٥	عن تحديد النسل
١٦	المرأة البكر
١٧	طيبة الأصل
١٧	النظر إلى المرأة قبل الخطبة
١٩	اختيار المرأة الصالحة
٢٠	الزوجة الصالحة
٢١	صفات الزوجة الصالحة
٢٣	الزوج الصالح
٢٤	نماذج مختلفة لحسن الاختيار
٢٥	أفضل الزوجات
٢٦	كيفية الاختيار ووسائله
٢٨	الإستخارة
٢٩	عقد الزواج
٣٠	لا نكاح إلا بولى
٣١	شروط الولى
٣٢	شروط الشاهدين
٣٢	أحق الناس بالولاية

الصفحة	الموضوع
٣٣	فسخ النكاح
٣٣	أحق الشروط للوفاء
٣٤	المهر (الصداق)
٣٦	متى يفرض المهر المثل
٣٦	حكم الإسلام فى مؤخر الصداق
٣٧	هل للمهر حد
٣٩	المهر حق للزوجة
٤٠	نكاح المتعة
٤١	الشغار
٤١	الخطبة
٤٤	هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير
٤٤	هل للمرأة أن تخطب الرجل
٤٥	هل تزوج المرأة بدون إذنها
٤٧	الشبكة
٤٨	دبلة الخطوبة
٤٩	الخاتم
٥٠	الوليمة
٥٤	شروط إجابة الدعوة
٥٥	حفلا العقد والزفاف
٦٠	البعد عن الموبقات فى حفلى العقد والزفاف
٦١	التهنئة بالزواج
٦٢	ليلة الزفاف
٦٣	آداب ليلة الزفاف
٦٤	الآداب بعد الزفاف
٦٥	آداب اللقاء الجنسى

الصفحة	الموضوع
٦٦	المداعبة
٦٦	الدخلة الشرعية
٦٨	فضُّ البكارة
٦٩	إتيان المرأة من دبرها
٦٩	حرمة حديث المرأة والرجل بما يكون في الجماع
٧٠	الوضوء لمن أراد معاودة اللجماع
٧١	العزل عن المرأة
٧٣	الوصية قبل الزواج
٧٤	خصائب اليدين والرجلين بالحناء
٧٥	مسك الختـام
٧٨	الفهرس

* * *

هذا الكتاب

إن الزواج هو سنة الله وضعها في البشر وركزها في نفوسهم، وفطرهم على السعي لها والنزوع نحوها وذلك لتحقيق أمر الله في خلق هذه الدنيا لإعمار الأرض، لتحقيق العبودية لله عز وجل، وأيضاً لإصلاح المجتمعات البشرية التي قد تنحو نحو الفساد والانحلال إذا هي ابتعدت عن الزواج.

فشيوع العزوف عن الزواج لسبب أو لآخر يجعل المجتمعات تفتقد العلاقات الزوجية التي تعصم كلاً من الذكر والأنثى من أن تهوى في مهاوي الرذيلة والانحراف، وكذلك فإنها تفتقد العلاقات الأسرية التي تكون بمثابة حاجز يعصم الأبناء من الضياع في مهاوٍ شتى.

إن الزواج استقرار للنفس البشرية. إنه إحساس بأنه ليس مقطوعاً للصلة بمجتمعه، فهناك من يهتم به ويرعاه وينتظره، كل هذه المعاني تعطي للإنسان دفعة لأن يكون عنصراً فعالاً في مجتمعه، يعمر الأرض ويقيم الحضارات وينشئ المجتمعات المتحضرة.

إن الزواج يُشكك في النفس البشرية أعتى الملذات والشهوات التي إن تمكنت من إنسان جعلته عبداً للجنس الآخر، حطمت كيانه، دمرت وجوده، جعلته أسيراً لها، جردته من امتيازه كإنسان. نلقه الله يتحكم فيه.

Thanks to
assayyad@maktoob.com

To: www.al-mostafa.com